# تهدوم تقام الما

إحاثة مشروع قاتون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبناتية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان

# ابن رئيس الجكمهورية

بناء على الديث ور

بناء على اقتراح وزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان- Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project بقيمة /٥٠/ مليون دولار أميركي، والموقعة بتاريخ ٦/٩/٦.٢٠

المادة الثاتية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٥ أيار ٢٠٢٥ الامضاء: جوزاف عون


صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس السوزراء الامضاء: نواف سلام

وزيسر الملاحة

الامضاء: جوزيف الصدي الامضاء: ياسين جابر

الامضاء: تمارا الزين

وزير الخارجية والمغتربين وزيـــر البيئـــة وزيـر الطاقــة والميــاه الامضاء: يوسف رجيي



# مشروع قانون

طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بقيمة /250/ فقط مئتا وخمسون مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان - Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يفتح في حسابات الخزينة حسابي ذمة مدينة لكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصادة الوطنية لنهر الليطاني المستفيدتين من قرض رقم LB-9731 مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان.

المادة الثالثة: فيما خص المبالغ المحوّلة من القرض مباشرة الى الموردين (Direct Payment)، تقيد في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية قيمة السجوبات من القرض (قرض رقم LB-9731 مشروع الطافة المتجددة وبعزيز نظام الطاقة في لبنان) في مقابل تسجيل هذه السحوبات في حسابات وزارة المانية (حساب القروض الدائن) وبذلك بناء على كتب من الجهة المفوضة السحب من القرض أي من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية انهر المطاني كل في ما خصه.

المادة الرابعة: تحول الى حسابي المشروع المنتوحين غي مصرف لبنان DA-A بإدارة مؤسسة كهرباء لبنان و DA-B بإدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني السحوبات عن القرص التي تحوّل الى الحساب العام للقروض السمارة، للدولة اللبنانية بالدولار الاميركي وذلك بموجب كتب من الجهة المفوضة السحب من القرض أي من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كل في ما خصه، يوجه الى وزارة المالية وتقيد في حساب الذمة لهذه الجهة، والمفتوح بموجب المادة الثاندة.

المادة الخامسة: عند استحقاق تسديد الفوائد للمُقرض على رصيد الأموال المسحوبة من القرض لكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تقوم وزارة المالية بتسجيل قيمة هذه الفوائد وفق توزيعها على كل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية.

العادة السادسة: عند انتهاء المشروع يعاد إلى حساب الخزينة رصيد المبالغ المسحوبة من القرض والتي لم يتم إنفاقها،

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

# الاسباب الموجبة لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project

يهدف المشروع إلى دعم المقترض في تحسين موثوقية شبكة الكهرباء، دعم الطاقة المتجددة، وتعزيز الكفاءة التشغيلية، بما يسهم في تحقيق استدامة مالية وبيئية على المدى الطويل. ومن أهم المخرجات المستهدفة من المشروع:

- تحسين موتوقية شبكة الكهرباء: عبر النقليل من الانقطاعات المتكررة في التيار الكهربائي من خلال عدة إجراءات تشمل إعادة تأهيل الأصول الكهربائية مثل محطات التحويل وشبكات النقل، وكذلك تعزيز إدارة الشبكة باستخدام أنظمة الدحكم والمراقبة المتقدمة بالإضافة الى إنشاء مركز عطن جبر المتحكم بالمائنة والاستجابة السريعة والذي سيكون مزودًا بتقنيات حديثة تتيح تحسين التحكم في العمليات الكهربائية والاستجابة السريعة للأعطال، مما يعزز من استقرار الشبكة ويضمن توفير الكهرباء بشكل مستمر وفعال.
- تقليل الانبعاثات الكربونية: يشكل التحول نحو الطاقة المتجددة محورًا أساسيًا في المشروع، حيث سيتم تركيب محطات طاقة شمسية بقدرة 150 ميجاواط. هذا التحول سيساهم بشكل كبير في تقليل الإعتماد على المولدات الديزلية التقليدية، التي تعد مصدرًا رئيسيًا لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون. بالإصافة إني ذلك، يعزز المشروع الالتزام باتفاقية باريس للمناخ من خلال تقليل الانبعاثات الكربونية وتقديم حلول سافة نظيفة ومستدامة.
- والإلامة قدرة الطاقة المتجددة: يعزز المشروع دمج الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الوطني من خلال تركيب محطات طاقة شمسية. هذا الدمج لا يعزز فقط من أمن الطاقة، ولكنه يقلل أيضًا من الاعتماد على الوقود الأحفوري المستورد، مما يساهم في تقليل فاتورة الاستيزاد الوطنية وتحسين ميزان المدفوعات. بالإضافة إلى ذلك، تساهم هذه الاستثمارات في خلق فرص عمل جديدة في قطاع الطاقة النظيفة، مما يعزز من التنمية الاقتصادية المستدامة ويشجع الابتكار التكنولوجي في لبنان.
- تعزيز استدامة المرافق المائية: من العناصر الرئيسية الأخرى في المشروع هو إعادة تأهيل ثلاث محطات طاقة كهرومائية، التي تعد من أهم مصادر الطاقة المتجددة في لبنان. تتضمن هذه الإجراءات تحسينات تقنية تضمن استمرارية وكفاءة تشغيل هذه المحطات، مما يعزز من إنتاج الطاقة المتجددة ويحافظ على استدامة الموارد المائية في البلاد. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الاستثمارات تحسين إجراءات السلامة المتعلقة بالسدود، والتي تعتبر ضرورية لمنع أي فشل محتمل يمكن أن يؤدي إلى كوارث بيئية واجتماعية خطيرة. هذا يضمن تشغيل المحطات الكهرومائية بأمان واستقرار، ويساهم في الحفاظ على التوازن البيئي والمائي في المناطق المحيطة.

تحسين الأنظمة التجارية في مؤسسة كهرباء لبنان :(EDL) يسعى المشروع إلى تحسين هذه الأنظمة من خلال تنفيذ تقنيات متقدمة تشمل نظام تخطيط موارد المؤسسات (ERP) ونظام القياس الذكبي . (AMI) هذه التحسينات ستساهم في تعزيز إدارة العليات المالية، إدارة الموارد البشرية، وتخطيط المشاريع، مما



يقلل من التكاليف التشغيلية ويزيد من الكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، ستساعد هذه الأنظمة في تحسين جمع الفواتير وتحصيل الإيرادات، مما يعزز من استدامة شركة كهرباء لبنان المالية على المدى الطوبل.

تحسين الكفاءة التشغيلية: يسعى المشروع أيضًا إلى تحسين الكفاءة التشغيلية لشبكة الكهرباء من خلال استخدام تقنيات متقدمة مثل SCADA/EMS والشبكات الذكية. هذه التقنيات تتيح مراقبة الشبكة وإدارة تدفق الكهرباء بشكل أكثر فعالية، مما يقلل من خسائر النقل ويزيد من قدرة الشبكة على دمج مصادر الطاقة المتجددة بكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، تتيح هذه التقنيات تنفيذ جداول صيانة استباقية، مما يقلل من فترات الانقطاع ويزيد من مرونة النظام في مواجهة التحديات التشغيلية. هذه التحسينات ستسهم بشكل مباشر في تحسين استدامة شبكة الكهرباء وتعزيز قدرتها على تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية أبي الباث.

ويما أن طلب الموافقة على إبرام هذه الإتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً باحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.





# ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية المعتمدة رسميا

جان كريستوف كاريه المنير الإقليمي مكتب ناتب رئيس منطقة الشرق الأوسط وشمال أفر بقنا

مسودة

التاريخ:

صاحب المعالي وزير المالية بيروت لبنان

موضوع: قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير - XXXX (مستروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان) تعليمات إضافية: ترتيبات الصرف والمعلومات المالية

صاحب المعالى:

إشارة إلى اتفاق القرض بين الجمهورية اللبنانية (المفترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") لتمويل المشروع المنكور أعلاه, تنص الشروط العامة، كما هو محدد في اتفاقية القرض، على أنه يجوز للمفترض بين الحين والأخر طلب سحب مبالغ القرض من حساب القرض وققًا لوتيقة الصرف والمعلومات المالية ("DFI") وأية تعليمات إضافية قد يحددها البنك بين الحين والأخر عن طريق إشعار المفترض. وتنص الشروط العامة أيضنًا على أن وتيقة الحيرف والمعلومات المالية قد تحدد متطلبات الإدارة المالية وإعداد التقارير الخاصة بالمشروع. وتشكل هذه الرسالة وثيقة الصرف والمعلومات العالية وقد تتم مراجعتها بين الحين والأخر.

I. ترتيبات الصرف، سحب أموال القرض، وإعداد التقارير عن استخدام أموال القرض.

(i) ترتيبات الصرف

إن المبادئ التويجيهة الخاصة بصرف الأموال لمشاريع البنك الدولي، بتاريخ 2017 (:القباديء التوجيهية الخاصة بالصرف")، متوفرة على الموقع الالكتروني الأمن للبنك الدولي "Client Connection" وموقعه https://clientconnection.worldbank.org! الخاصة بالصرف هي جزء لا يتجزأ من خطاب الصرف والمعلومات المالية، والطريقة التي تنطبق بها أحكام المبادئ التوجيهية للصرف على القرض مُحدّة أدناه الترسية المالية، والطريقة التي تنطبق بها أحكام المبادئ التوجيهية للصرف على القرض مُحدّة أدناه الترسية المعلومات المالية، والمعلومات المالية التي تنطبق بها أحكام المبادئ التوجيهية للصرف على القرض مُحدّة أدناه الترسية التي المعلومات المالية التي تنظبق بها أحكام المبادئ التوجيهية الصرف على القرض مُحدّة ادناه الترسية التي المعلومات المالية التي المعلومات المالية التي تنظبق بدائم المبادئ التوجيهية المعلومات المالية التي التي التعلق التي المعلومات المالية التي المعلومات المالية التي التعلق ال

يحدد الجدول 1 أساليب الصرف 1/ التي قد يستخدمها المقترض، والشروط 1/، والمعلومات حول تسجيل المذولين بالتوقيع، ومعالجة طلبات السحب (بما في ذلك الحد الأدنى من الطلبات وتجهيز الدفعات المسبقة)، وتعلميات بشأن الوثائق الداعمة، ووتيرة رفع القارير عن الحساب المحدد 1/2/.

(ii) طلبات السحب (التوصيل الالكتروني) ا

يتعن على المعترض - من خلال مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطائي - تقديم طلبات السحب أو الالترام الخاص ("الطلبات") مع المستندات الداعمة الكترونيًا من خلال بوابة البنك على شبكة "Client Connection" على الموقع الموقع من المعينون كتابيًا من قبل المقترض، https://clientconnection.woridbank.org. يتوم المسؤولون المعينون كتابيًا من قبل المقترض، وتصورح نبع بتتوقيع وتسليم الطلبات، بالتسجيل كمستخدمين لـ "Client Connection". يجب على المسؤولين المعينين تسليم الطلبات الكترونيًا عن طريق استكمال النموذج 2380، والذي يمكن الوصول إليه من خلال "Client Connection". من خلال التوقيع على رسالة

ا القسم 10.01 (ج) للشروط العامة



التقويض بالتوقيع، والتي يمكن تسليمها يدويًا أو الكترونيًا، يؤكد المفترض أنه يخوّل هؤلاء الأشخاص قبول بيانات تحديد الهوية الأمنة (SIDC) وتسليم الطلبات والمستندات الداعمة إلى البنك بهذه الوسائل.

مُن خلال تُعيين مسؤولين لاستخدام بيانات تحديد الهوية الأمنة وتقديم الطلبات الكترونيا، يؤكد المفترض من خلال رسالة التفويض بالتوقيع، موافقته على (أ) احترام شروط وأحكام استخدام بيانات تحديد الهوية الأمنة المرتبطة باستخدام الأدوات الإلكترونية للتعامل مع الطلبات والوثائق الداعمة المتوفرة على الموقع الإلكتروني العام الخاص بالبنك https://client Connection و Client Connection على موقع https://www.worldbank.org و (ب) جعل هؤلاء المسؤولين يتقيدون بتلك الأحكام والشروط.

# II التقارير والتدقيقات المالية2

• الْتَقَارُقِ الْمَالِيةِ.

على المعترض – من خلال مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني – إعداد وتقديم، في غضون 45 يوماً كحدّ أقصى من نجية كن فصل على مالية غير مُدققة منقصلة للبنك، عن أجزاء المشروع التي تقع تحت مسؤوليتهم، وتغطي الفصل.

• التحقات

يجب أن يغطي كُل تتقيق موجد البيانات المالية للمشروع فترة سنة مالية واحدة (1) للمقترض، تبدأ بالسنة المالية التي تم فيها إجراء السحب الأول. يجب على المفترض - من خلال مؤسسة كهرياء لبنان - تقديم البيانات المالية الموحدة والمدققة لكل فترة من هذه الفترات إلى البناف في موحد لا يتجاور ستة (6) أشهر بعد نهاية هذه الفترة.

التدقيق في مؤسسة كهرباء لبنان: سيطلب التدقيق القامي 2021 و2022 بحلول 30 يونيو 2025، وسيطلب التدقيق للعامين 2023 و2024 بحلول 31 كانون الأول/ ديسمبر 2025. بعد ذلك، سيكون التدقيق مُحدثًا ويستحق تدقيق العام 2025 بحلول 30 حزير ان/ يونيو 2026. سيتم الكشف عن تقرير التدقيق لكل سنة مالية ونشره من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

# . III مطومات أخرى

للحصول على معلومات إضافية حول ترتيبات الصرف، يرجى الرجوع إلى دليل القرض المتاح على الموقع الإلكتروني العام للبنك على Client Connection" على الموقع الملاقة الملوقع اللبنك على الموقع https://www.worldbank.org" على الموقع https://clientconnection.worldbank.org. ويوصي البنك بالتسجيل كمستخدم له "Client Connection". ومن خلال هذا الموقع الإلكتروني، ستتمكنون من إعداد وتسليم خطابات التغويض بالتوقيع وطلبات السحب، ومراقبة حالة القرض في الوقت الفعلي تقريبًا وسحب المعلومات المتعلقة بالسياسات والمالية والشراء. لمزيد من المعلومات حول الموقع الإلكتروني وترتيبًا التسجيل، أو إذا كانت لديكم أي استفسارات في ما يتعلق بما ورد أعلاه، يرجى الاتصال بالبنك عبر البريد الإلكتروني على askloans@worldbank.org باستخدام المرجع أعلاه

ولكم منا فائق الاحترام و التقدير ،

جان كريستوف كاريه المدير الإقليمي دانرة الشرق الأوسط



ا القند (1) عن الشروط اللمة



# الملحقات

. استَمارة رسالة التفويض بالتوقيع . 2 استمارة بيان الإنفاق

[شركة كهرباء لبنان] [عنوان الشارع] [الدولة] ,[المدينة] [عنوان البريد الإلكتروني]

> مصلحة نهر الليطاتي [عنوان الشارع] [الدولة] ,[المدينة] [عنوان البريد الالكتروني

الارام

# الجدول 1: شروط الصرف

4.10	رقم القرض من			أساليب الصرة	(**) 2 liams	المدفو عات المباشر ة	llacic	سلفة (على الحساب المُحدَد)	الالتزامات الخاصة		النوع	العؤسسة العالية –الاسم	وتيرة رفع التقارير القسم الفرعي 6.3 (***)	إنّ الحدّ الأدني لطلبات المد		الاستمارة لرسالة التقويض تقدّم رسالة التقويض بالتوقي	1000	لا بنطبق	<ul> <li>القروض مئتهية الصا</li> <li>منا التحدال في حاا</li> </ul>
TOTAL TOTAL TOTAL	BRD-	- T14924 اسم البشترونع مشر وع الطاقة المتجددة وتمزيز نظام الطاقة في الموعد المحذد لتاريخ الإغلاق الإغلاق الإغلاق الإغلاق المعتد 18 - 18 - 18 - 18 - 18 - 18 - 18 - 18	اساليب الضرف والمستندات الداعمة	الإساليين	(##) // // // // // // // // // // // // //	نعم ﴿ مِنْ الْمُوالِينِ الْمُورِدِينِ/سَخَةُ عَنَ الْإِيصَالِاتَ ﴾		كلا الحساب المحدد ا، الحساب المحدد ب: بيان النفتان، على الإستمار ه	2K Virako	عد مان عالك الفراض المشهي المنكوية - يتم يطيبون ما يلي. (الحساب) المعدد (الوسام 8.05 **)	lusia.		الحساب المُحدَّد أ، الحساب المُحدَّد ب: شهر ي	ان الحدّ الأدني لطلبات المدفوعات المباشرة والسداد هو 100 ألف دولار أميركي	الطفوضون بالقوقيع (القسرالة (عي 1.5 و 2.5 **) إستمارة رسالة القويض بالترقيم موجودة في الملحق 1 من مذا الخطاب (القسرالفر عر 3.3 و 1.7 **)	الاستمارة لرسالة التقويض بالتوقيع موجودة في الملحق 1 من هذا الخطاب. تُفذَم رسالة التقويض بالتوقيع وكل تطبيقات السحب مع مستنداتهم الداعمة إلكثرونياً من خلال نظام Client Connection للبنك الدولي.	الحفل بالتدار لاحتاق الاحتاق ا		القروض ملتهية الصلاحية؛ بموجب القسم الفرعي 2.5 من المبلائء الترجيهية للصرف، إنّ التحريل المسيق لعائدات التمويل إلى جساب أو خاص بالمتعربية علقس اسلوب صرف متوفر حالياً بموجب من البيارية في المربية

#### استمارة خطاب/رسالة التفويض بالتوقيع

وزارة المالية [عنوان الشارع]

[التاريخ] البنك الدولي شارع H، 1818 N.W واشنطن العاصمة 20433 الولايات المتحدة الأمير كية

جانب: [المدير الإقليمي]3

حضرة [المدير الإقليمي]:

بشأن: قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير [رقم القرض] - [رمز الدولة] - [إسم المشروع]

بالإشارة إلى إتفاق القرض ("الاتفاق") بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير" ("البنك") و[إسم المقترض] ("المقترض")، الذي يؤمن القرض المذكور أعلاه. لأجل غايات القسم 2.02 من الشروط العامة كما تم تحديدها في الاتفاق، أيّ [واحد/إثنان/ثلاثة] 4

من الأشخاص الذين تظهر نماذج توقيعاتهم الموتقة أدناه هو/هم مخولون بالنيابة عن المقترض بتوقيع طلب للسحب من حساب القرض ("الطلبات").

لأهداف تسليم الطلبات للبنك، [واحد/إثنان/ثلاثة] 5 من الأشخاص النين تظهر تواقيعم الموثقة أدناه بالنيابة عن المعترض، مخولون التصرف [فردياً / معاً] لتسليم الطلبات والاثباتات تطبيقاً للأحكام والشروط المُحددة من قبل البنك.

كما يؤكد هذا الطلب أن المقترض يسمح لهؤلاء الأشخاص بقبول بيانات تحديد الهوية الأمنة وتقديم الطلبات والمستندات الداعمة إلى البنك، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية. على البنك أن يعتمد على هذه الإقرارات واالضمانات، بما في ذلك الإقرارات والضمانات الواردة في أحكام وشروط استخدام بيانات تحديد الهوية الأمنة المرتبطة باستخدام الوسائل الإلكترونية لمعالجة الطلبات والمستندات الداعمة ("شروط واحكام استخدام بيانات تحديد الهوية الأمنة")، ويقرّ المقترض ويضمن للبنك أنه سيتحقق من احترام هؤلاء الأشخاص لهذه الأحكام والشروط.

يحل هذا التفويض محل أي تفويض موجود حاليًا في سجلات البنك في ما يتعلق بالاتفاق (الاتفاقات) المشار اليه في موضوع في هذا التفويض ويلغيه



# تفاصيل المفوضين بالتوقيع

الوظيفة	عنوان البريد الالكتروني
ع] [المسمّى]	[البريد الالكتروني]
[č	

# عينة عن التواقيع

إسم المفوض بالتوقيع 3	إسم المفوض بالتوقيع 2	إسم المفوض بالتوقيع 1	إسم المفوض بالتوقيع
			[إسم المستخدم]
			[إسم المستخدم]

لكم منا فائق الاحترام والتقدير،

/التوقيع/
-----------

[المنصب<sup>5</sup>]



# نموذج استمارة بيان النفقات البنك الدولي للإنشاء والتعمير/المؤسسة الدولية للتنمية

						النفقات	بیان ا						
	الممول رقم المنحة الطلب م الفئة صفحة	ض/الائتمان/ا رقم رق	القر	)K	نعم لعم	علامة)	مة) جي وضع :	وضع علاه	إلى ر رجعى (يرجى ض/الاثتمان/	ا من افترة التمويل بأث الريخ إغلاق القر،	فعه في الفترة التالية خلال التالية قبل ا	د النفقات	تم تکب
حدّد	للحساب المُ								-	4	3	2	
	13  Idants  Idants	12 تاريخ السحب من الحساب المُحدَّد	11 معدل الصرف	10 المبلغ المؤهل (العمود (العمود 8 x 9)	9 النسبة الممولة من البنك	8 إجمالي الفاتورة الغائورة يغطيها الطلب الصافي بعد الحتفاظ)	7 تاريخ الدفع	6 رقم الفلتورة	5 عملة ومبلغ العقد (الأصلي +	وقم العقد (رقم العقد (رقم Client (رقم Connection للمراجعة المسيقة للمسيقة (ريا للعقود)	وصف سريع للتفقات	اسم المورّد	رقم البند
0.00	المجموع		0.00		0.00								
0.00	المجموع	_ان	0.00	-	3.00	1º			ن في	ىمة لبيان النفقان	لتندات الداء	نفاظ بالمس	يتم الاحة

(ذكر الموقع) يجب استخدام استمارة منفصلة لكل فئة.



# للاستخدام الرسمي فقط

إعداد: سلمان عسيري - محلّل مالي

بموافقة من، وإرسال نسخة إلى: داريا غولدستين - محامية آلكس لوسيان مادلين - قائد الفريق

ريما قطيش -أخصائية أولى في الإدارة المالية

نسخة إلى:



# ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية المعتمدة رسميا

مكتب نائب الرئيس القانوني مسودة سرية – مجلس الإدارة (مسودة قابلة للتنقيح) 11 أيلول/ سبتمبر 2024

رقم القرض 9731-LB

# إتفاقية القرض

(مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان)

الجمهوراية اللبنانية

2"

البنك الدولي للإنشاء والتعمير



### إتفاقية القرض

الاتفاقية المؤرخة بتاريخ التوقيع بين الجمهورية اللبنانية ("المفترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك"). يتفق المفترض والبنك بموجب هذة الاتفاقية على ما يلي:

# ب 1 - الشروط العامة؛ التعريفات

- 1.01. ﴿ يَنْطَيقَ الشَّرُوطُ الْعَامَةُ (كما تم تحديدها في ملحق هذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منه.
- 02. وقد المنطق المنطورة في هذه الاتفاقية المنطقة المن

# المادة 2 - القرض

- .2.01 يوافق البنائي على إقراض المقترض مبلغ مئتي وخمسين مليون دولار أميركي (250،000،000 د.أ) للمساعدة في تمويل مشروع يتم وحصفه في الجدول 1 من هذه الإتفاقية ("المشروع").
  - 2.02. يجوز للمعرض سحب عائدًات القريض بما يتوافق مع القسم III من الجدول 2 من هذه الإتفاقية.
    - 2.03. الرسم الابتدائي هو ربع الواحد بالمنة (2500%) من قيمة القرض.
  - 2.04. تكلفة الالتزام هي ربع الواحد بالمنة (25،00%) سنويا على الرصيد المتبقي غير المسحوب من القرض.
- 2.05. معدل الفائدة هو المعدل المرجعي زائد الهامش المتحرك أو أي معدل قد ينطبق بعد التحويل؛ وفقاً للقسم 3.02 (e) من الشروط العامة.
  - .2.06 نواريخ الدفع هي 15 شباط/ فبراير و15 أب/أغسطس من كل عالم.
  - .2.07 يُعلد تمديد المبلغ الرنيسي للقرض بما يتلاءم مع الجدول 3 من هذه الإنفاقية

## المادة 3 - المشروع

3.01 يض المقرص التراحب عداف المشروع. ولهذه الغاية، يتبح المقترض لمؤسسة كهرباء لبنان تنفيذ الاقسام 1،2.1، 2.3 و 3.1 من المشروع، بعا يتلاءم مع المادة 5 من الشروط العامة والجدول 2 من هذه الإتفاقية.

#### الملاة 4 - سبل الانتصاف المتاحة للبنك

- :4.01 تتكون أهداف التعليق الإضافية معايلي:
- حسر بيضر تصمي وتعليقه والغاوه وحله أو التراجع عنه بحيث يؤثر بشكل مادي وسلبي، برأي البنك، على قدرة المقترض، وماسية كهرباء لبنان و/أو المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على تأدية أي من النزاماتهم بموجب هذه المحتد و تعدر عد عرصه كهرباء لينان الفرعي و/أو الإتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني حسد المحتدد و



- (ب) أي خطوات محددة في وثيقة سياسة قطاع الكهرباء يتم تعديلها أو تعليقها أو إلغاؤها أو حلها أو التراجع عنها بحيث تؤثر بشكل مادي وسلبي، برأي البنك، على قدرة المقترض، ومؤسسة كهرباء لبنان و/أو المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتأدية أي من التزاماتهم بموجب هذه الإتفاقية، أو الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان و/أو الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (حسب الحالة).
  - 4.02. يتكونَ حدث التسريع الإضافي من أي حدث مُحدّد في الفقرة 4.01 من هذه الإتفاقية.

# المادة 5 \_ التفاذ؛ الفسخ

# .5.01 يُتَكِون شُرُوط النفاذ الإضافية مما يلي:

- (a) قام المعترض، من خلال وزارة الحقة والمياه، بإعداد واعتماد دليل عمليات المتسروع، وطلب من هيئات تنفيد المسروع إعداد واعتماد الدليل، بالشكل والمضمون على نحو مقبول من البنك الدولي؛
- (b) وقد قام المعترض، من خلال وزارة الطقة والمياه، بتكليف هيئات تنفيذ المشروع بإنشاء فرق إدارة المشروع الخاصة فيها، بالتكوين والتغويض والموارد نحو مقبول من البنك الدولي، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروع، وتحسانيا في الشراء، وأخصانيا في الإدارة المالية، وأخصانيا بينيًا وأجمعيًا، بشروط مرجعية ومؤهلات وخبرة على نحو مقبول من البنك الدولي؛
- (c) تم تنفيذ الاتفاق الفرعي مع موسيعة كهرباء لبنان، واستيفاء جميع الشروط السابقة لنفاذه أو لحق مؤسسة كهرباء لبنان في إجراء عَمْلِهَا مُسْتُلِعُا لَهُ عِبْدُ بِهِ وَجِبه (بخلاف نفاذ هذه الإتفاقية)؛
- (d) تم تنفيذ الاتفاق الفرعي مع المصلحة للوطنية تنهر الليطاني، واستيفاء جميع الشروط السابقة لنفاذه أو لحق المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في إجراء عمليات سحب بموجبه (بخلاف نفاذ هذه الإتفاقية)؛
- قام القترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بالطلب من مؤسسة كهرباء لبنان اعتماد تقرير المسح البيئي والاجتماعي للموقع المختار، بما يتلاءم مع خطة الإلتزام البيني والاجتماعي؛ و
- قام المقترض، من خلال وزارة الصفة والمياه، بالطلب من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، اعتماد تقرير التدقيق البيني والاجتماعي وخطة الإدارة البينية والاجتماعية المحطات الطاقة الكهرومانية، بما يتلاءم مع خطة الالتزام البيني والاجتماعي.
  - .5.02 تاريخ النفاذ هو اليوم الواحد والثمانون (180) بعد تاريخ التوقيع.
- .5.03 لأغراض القسم 9.05 (ب) من الشروط العامة، فإن التاريخ الذي تنتهي فيه التزامات المقرض بموجب هذه الإتفاقية (بخلاف تلك التي تنص على التزامات الدفع) هو عشرون علماً بعد تاريخ التوقيع.

#### المادة ك \_ التمثيل؛ العناه بن

- 6.01. ابن ممثل المعترض هو وزيره المسؤول عن المالية
  - .6.02 لغايات القسم 10.01 من الشريد حسة
    - (أ) عنوان المقترض هو:

وزير المالية



ساحة رياض الصلح الجمهورية اللبنانية؛ و

(ت) العنوان الإلكتروني للمقترض هو:

رقم الفاك*س:* 762 642 1 961+

.03 6 من الشروط العامة:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير شارع N.W. 1818، H واشنطن العاصمة 20433 الولايات المتحدة الأميركية

(ب) العنوان الإلكتروني

تىلىكس:

1-202-477-6391

أو

(MCI)248423

البريد الإلكتروني:

jcarret@worldbank.org 64145(MCI)

# متفق عليه ابتداءً من تاريخ التوقيع.

# الجمهورية اللبنانية

	من قبل			
المُمثِّل المقوّض				A. A
	الأسم:			
	المنصب:			
	التاريخ:			
البنك الثوثي للإنصَّاء والتَعمير		and the second		
	من قبل	The state of the s		
الممثّل المقوّض				
	الاسم:			
	المنصلي:			
	القاريخ:		50	



#### الجدول 1

#### وصف المشروع

هدف المشروع هو توفير خدمات كهرباء أكثر نظافة وموثوقية وكفاءة في لبنان.

يتضمن المشروع الأجزاء التالية:

الجزء 1: تعزيز الانظمة التشغيلية والتجارية لمؤسسة كهرباء لبنان.

وفقاً للمواضيَّات المُقدمة من قبل مهندس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان كما وافقت عليها مؤسسة كهرباء لبنان:

# 1.1 تَعْرِيزُ الْإِنظَمَةُ التَشْعَيلِيةِ لمؤسسة كهرباء لبنان.

- (أ) المساعدة في هنيم مبنى الشياح وبناء مركز جديد للتحكم الوطني ("NCC") ضمن محيط منطقة مقر مؤسسة كهرباء البيان في بيروت مع بقية الانظمة الكهروميكانيكية الضرورية لضمان أداء مركز التحكم الوطني.
- (ب) توريد وتركيب تظام التحكم الإشرافي وتحصيل البيانات (SCADA)، ونظام إدارة الطاقة (EMS)، ومعدات اتصالات مع بقية المحطات القرعية وأجهزة التغنية التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان، ومعدات توريد الطاقة الاحتياطية في حالة الطواري، والتحكم في الإرسال بالإضافة إلى التحسينات الإضافية الضرورية والأنظمة البينية.
- (ت) دعم تحسين الوحدات الطرفية عن بعد و أعادة تأهيل أو ابط الاتصال بين المحطات الفرعية التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان ومركز التحكم الوطني الذي سيتم بناؤه بموجب القسم 1.1 (أ) من المشروع.
- (ت) تأمين عقد لتشغيل وصيانة البرمجيات التشغيلية الضرورية لمركز التحكم الوطني وتدريب موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، بما في ذلك من خلال التدريب أثناء العمل على أنظفة مركز التحكم الوطني.

# 1.2 تعزيز الأنظمة التجارية لمؤسسة كهرباء لبنان

- (أ) دعم إعداد (1) مركز البنية التحتية للعدادات الذكية (AMI) الخاص بمؤسسة كهرباء لبنان التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة بيانات العدادات ونظام معلومات العملاء؛ (2) نظام إعداد فواتير بما في ذلك وظائف إصدار الفواتير وجمعها وإعداد التقارير؛ (3) وبوابة المستهلك؛ و(4) الألياف البصرية وبوابات الجيل الرابع.
- (ب) تجهيز وتأسيس منصة لتخطيط موارد المؤسسة تضم جوانب إدارة أصول الشركة بما في ذلك الإدارة العالمية وإدارة سلسلة الإمداد وخدمة الموارد البشرية والعملاء؛ دعم تصميم نظام تخطيط موارد المؤسسة، والتكييف، والتكييف، والترخيص، ونقل البيانات، والتدريب وتعميم النظام والبنية التحتية وأجهزة النظام.

الجزء 2: زيادة إمدادات الطاقة المتجددة المتصلة بالشبكة وتعزيز الشبكة

2.1 تطوير محطة للطاقة الشمسية المرتبطة بالشبكة

وفقاً للمواصفات المقدمة من قبل مهندس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان كما اعتمدتها مؤسسة كهرباء لبنان:

- (a) تجهيز وتركيب محطة للطاقة الشمسية في الموقع المختار (مع قدرة من حوالى 150 ميغاواط)، بما في ذلك
  تصميم وتوريد وتركيب ألواح الطاقة الشمسية، والمحقلات، والمكونات الهيكاية والمكونات الكهربائية
  وأنظمة التحكم والمراقبة والنظم المساعدة والأشغال المدنية.
- (b) تأمين عقد تشغيل وصيانة لمشروع الطاقة الشمسية الذي سيتم بناؤه بموجب القسم 2.1 (أ) من المشروع، بما في ذلك من خلال التدريب أثناء العمل.

# 2.2 إعادة تأهيل معامل الطاقة الكهرومائية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وتعزيز سلامة السدّ.

وفقًا المواقعة المقدمة من قبل مهندس المالك في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كما اعتمدها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني:

(أ) تقديم الدعم المعتقدة تأهيل واستبدال معدات توليد الكهرباء الرئيسية بالإضافة إلى أنظمة المراقبة والتحكم في معامل الطاقة الكهر ومانية في جون والأولى ومركبا بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استبدال وإعادة تأهيل التوربينات وصمامات الدخول؛ استبدال وإعادة تمسيم وإعادة تأهيل أقفال صمامات الأمان؛ استبدال منظمات السرعة بما في ذلك توريد قطع الغيار؛ حماية العلب الحلزونية من التأكل؛ استبدال محولات الجهد الموجودة في فناء التحويل؛ تجديد الخزانة الكهربائية؛ استبدال المشغلات؛ إصلاح المحافن؛ إعادة تأهيل منظمات السرعة؛ إعادة تأهيل نظام الحتّ ومنظمات الجهد؛ استبدال أنظمة التحكم، والحماية وأنظمة نظام التحكم الإشرافي وتحصيل البيانات؛ وتأمين وإنشاء الموصلات ثلاثية الطور.

(ب) تعزيز سلامة سد القرعون، بما في ذلك من حلال توريد وتركيب معدات المراقبة؛ حقن الشقوق في قاعدة السدّ؛ وصيانة الصمامات

# 2.3 تعزيز شبكة نقل الكهرباء التابعة لمؤسسة كهرباء لبتان

وفقاً للمواصفات المقدمة من قبل شركة أعمال إستشارية تقوم يعهام مهندس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان كما اعتمدتها مؤسسة كهرباء لبنان:

- (أ) إعادة تأهيل خط النقل العلوي بقدرة 200 كيلوفولط من خلال، على سيل القشال لا الحصر، تصميم وتوريد وإعادة تأهيل أو استبدال المحولات ذات الجهد العالي والمحولات المساعدة، استبدال محدات التحويل، وقضبان التوصيل، ومفاتيح الفصل وبنوك المكتفات والمعدات الثانوية.
- (ب) إعادة تأهيل خط النقل العلوي بقدرة 220 كيلوفولط لدير نبوح بعلبك، من خلال، على سبيل المثال لا الحصر، تصميم وتوريد وتركيب الأبراج المتضررة والاستيدال الجزئي للموصلات والعوازل والاسلاك الأرضية البصرية وغيرها من المعدات المطلوبة.
- (ت) تطوير محطة بعلبك الفرعية، من خلال، على سبيل المثال لا الحصر، (1) توريد وتركيب خليتي خط 220 كيلوفولط معزولتين بالهواء، بما في ذلك جميع المعدات والتحسينات على الأنظمة الثانوية، و(2) ربط وصلة دخول-خروج بخط دير نبوح-بعلبك بمحطة بعلبك فرعية.
- (ث) بناء (1) محطة فرعية جديدة بجهد 220 كيلوفولط مجهزة بجميع المعدات الأولية والثانوية؛ (2) ربط محطة الطاقة الشمسية المبنية بموجب القسم 2.1 (أ) من المشروع بالشبكة، و(3) ربط نقطة الاتصال بشبكة مؤسسة كهرباء لبنان من خلال خط دير نبوح-بعلبك المزدوج الدارة بجهد 220 كيلوفولط.

الجزء 3: المساعدة الفنية



# 3.1 دعم تنفيذ المشروع والدراسات الفنية لمؤسسة كهرياء لبنان للأجزاء 1، 2.1 و 2.3 من المشروع

- (أ) تمويل مهندس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان لدعم مؤسسة كهرباء لبنان في تحضير مستندات الشراء للعقود الرئيسية في إطار هذا المشروع، إجراءات تقديم العطاءات، الإشراف الفني على العقود، مراقبة امتثال المتعاقدين لمتطلبات الأدوات البينية والاجتماعية، الإشراف على الموقع، مراقبة الجودة، الإدارة وإعداد التقارير المالية، مراجعة تراخيص الدفع والموافقة عليها، وغيرها من جوانب العقود.
- (ب) تأمين خدمات استشارية لمراجعة إجراءات الأعمال في مؤسسة كهرباء لبنان لتحقيق الاستفادة القصوى من نظام منصة تخطيط موارد المؤسسة؟
  - تأمين الخدمات الاستشارية لدعم فريق إدارة المشروع في مؤسسة كهرباء لبنان واللجنة التوجيهية للمشروع؛
- (ت) تقييم الذعم لإدارة وتنسيق المشروع؛ الرصد والتقييم؛ الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية؛ بناء القدرات للتوعية المنظرية للمشروع؛ الإدارة الانتمانية، الضوابط الداخلية والتدقيقات؛ المراقبة من جهة خارجية، النواصية والترقيقات؛ والشاء الية المظالم وصيانتها بالإضافة إلى آلية لإشراك المواطنين؛
- (ج) تأمين بناء العوات لمؤسسة كهرباء لبنان، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرات الداخلية لتخطيط نظام الطاقة، صيانة نظام الغيانة نظام الغيانة والاجتماعية.
  - (ح) تنفيذ التدقيقات الخار علية وتأمين الدعم لتعزيز الإدارة المالية ورفع التقارير في مؤسسة كهرباء لبنان.


# 3.2 دعم تنفيذ المشروع، الدراسات الفنية المصاحة الوطنية لنهر الليطاني، ولجنة الخبراء للجزء 2.2 من المشروع

- (أ) تمويل مهندس المالك في المصلحة الوطنية لنير الليطاني لدعم المصلحة في إعداد مستندات الشراء للعقود الرئيسية في هذا المشروع، إجراءات تقديم العطاءات، الإشراف الفني على التقارير، مراقبة امتثال التقارير لمتطلبات الأدوات البيئية والاجتماعية، الإشراف على الموقع ومراقبة الجودة، مراجعة تراخيص الدفع والموافقة عليها، وغيرها من جوانب العقود ذات الصلة بإعادة تأهيل معامل الطاقة الكهرومانية وتحسين سلامة السد.
- (ب) دعم التقييم الثانوي لسلامة السد بما يتلاءم مع المعايير البينية والإجتماعية ذات الصلة بسدود القرعون وبركة أنان وبحيرة جون؛ قياس أعماق الحوض لتقييم الترسيب والقدرة العقلية التخرين؛ دراسة انهيار السد وانتشار الفيضانات؛ وغيرها من الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية ذات الصلة كما هو مطلوب خلال تنفيذ المشروع.
  - (ت) دعم إعداد خطة التجهيز وتحديث خطة العمليات والصيانة وتحديث خطة الأستعداد التحالات الطارنة.
- (ت) تأمين خدمات استشارية لفريق إدارة المشروع في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني واللحنة التوجيهية للمشروع وتعيين وتشغيل لجنة خبراء سلامة السد.
- (ج) بناء قدرات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في الشؤون الفنية وإدارة العقود وجوانب سلامة الشدقي مجال الطاقة الكهر ومانية.
- (ح) تنفيذ التدقيقات الخارجية وتأمين الدعم لتعزيز الإدارة المالية ورفع التقارير في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

#### الجزء 4. الاستجابة لحالات الطوارئ

- .4.1 تأمين الاستجابة الفورية لأزمة أو حالة طارئة مؤهلة للحصول، بحسب الحاجة.
- 4.2. تأمين الاستجابة الفورية لأزمة أو حالة طارنة مؤهلة للحصول، بحسب الحاجة.





#### الجدول 2

#### تنفيذ المشروع

## القسم 1. ترتيبات التنفيذ

- .A الترتيبات المؤسساتية .
  - .1 وزارة الطاقة والمياه

و المعارض التقيد باحكام العادة الخامسة من الشروط العامة، على المقرض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يكون معرفة و لا يمن تنفيذ المشروع.

# 2 الْتُجَاءُ الْتُوتِّ عِيمًا للمشروع

يتعين على المفترض، في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر بعد تاريخ النفاذ، أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه مع البنك، إشاء لجنة توجيهية برئاسة وزير الطاقة والمياه، والحفاظ عليها طوال فترة تنفيذ المشروع، مع تحديد الصلاحيات والتكوين والمهام والمهنووليات المقبولة لدى البنك والمحددة في دليل عمليات المشروع ("اللجنة التوجيهية المشروع")، لتوفير، على سبيل المشال والموافقة على خطة العمل الموفية والميزانية، ومراجية تقاريل التنفيذ والتقييم، حسب الاقتضاء.

# فرق إدارة المشروع

يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والعيامة وطوال فترة تنفيذ المشروع، أن يطلب من هيئات تنفيذ المشروع الحفاظ على فرق إدارة المشروع في مؤسسة كهرباء لبنان" و"فريق إدارة المشروع في مؤسسة كهرباء لبنان" و"فريق إدارة المشروع في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني") (ويشان البيام مجتمعة باسم "فرق إدارة المشروع")، بتكوين وتفويض وموارد يوافق عليها البنك على النحو المفصل في ذليل عمليات المشروع، بما في ذلك الالتزام بما يلي:

- (أ) الحفاظ على الموظفين الرنيسيين بما في ذلك منيو المشروع واخصائي في الشراء وأخصائي في الإدارة المالية وأخصائي بيني واجتماعي يتمتعون بالمؤهلات والخبرة والاختصاصات المقبولة من البنك؛ و
- (ب) الاهتمام بالتنسيق اليومي لنشاطات المشروع، بما في ذلك (1) تنفيذ الإدارة المالية للمشروع ونشاطات المشروع وإعداد تقارير التقدّم في المشروع وتقارير الرصد والتقييم؛ (3) تأمين الامتثال لخطة الالتزام البيني والاجتماعي ("ESCP") والمعايير التبنية والاجتماعية لأنشطة المشروع؛ و(4) التنسيق مع جهات المصلحة الأخرى لتنفيذ المشروع.
- رت غب انبنه بأي أعمال في إطار الأجزاء 1 و2.1 و2.3 من المشروع، يتعين على المشرض من خلال وزارة الطاقة والمياه، الطلب من مؤسسة كهرباء لبنان اختيار وتوظيف المهندس المالك بمؤهلات وشروط يوافق عليها البنك، ليكون مسؤولاً عن مساندة وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان في الإسراف على التساطات في إطار الأجزاء 1 و2.1 و2.3 من المشروع.
- ت على شنه بأي أعمال في إطار الجزء 2.2 من المشروع، يتعين على المقترض، من خلال وزّارَةُ الطاقة و أمياه، أن يطلب من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني اختيار وتوظيف المهندس المالك بمؤهلات وشروط عن عليها البيطاني في عليها البيك، ليكون مسؤولاً عن مساندة وزارة الطاقة والمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في النشاطة على التشاطة في الجزء 2.2 من المشروع.



# .B دليل عمليات المشروع

- يلتزم المفترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بالحفاظ على المشروع وتنفيذه، ويطلب من هيئات تنفيذ المشروع الحفاظ عليه وتنفيذه وفقًا لدليل عمليات المشروع (POM)، وبشروط مرضية للبنك، والذي يتضمن القواعد والمبادئ التوجيهية والوثائق والإجراءات المعيارية لتنفيذ المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
  - (أ) وصف مفصل للترتيبات المؤسساتية وترتيبات التنفيذ الخاصة بالمشروع؛
    - (ب) الخطوات المحددة في خطاب سياسة قطاع الكهرباء؛
- (ت) إجراءات المحاسبة والتدقيق وإعداد التقارير والإجراءات المالية وإجاراءات الصرف الخاصة بالمشروع؛ والمؤشرات التي سيتم استخدامها في رصد وتقييم المشروع؛ والمؤشرات التي سيتم استخدامها في رصد وتقييم المشروع؛ والمؤشراف عليه وتقييمه، بما في ذلك شكل ومحتوى تقارير المشروع؛
  - (ث) مُتطلباتِ المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد
- 2. لا يجوز للمقترض تعديل أو تعليق أو التنازل عن أو الامتناع عن إنفاذ دليل عمليات المشروع أو أي حكم من أحكامه، بطريقة تؤثر بشكل معنى وسلني في رأي البنك، على تنفيذ المشروع من قبل المقترض و/أو أي من هيئات تنفيذ المشروع. لا يجوز تعيل قبل عمليات المشروع إلا بالتشاور مع البنك وبعد موافقته. في حالة وجود أي تعارض بين شروط دليل عمليات المشروع وشروط هذه الإتفاقية.

# .C الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرياء لبنان

- 1. لتسهيل تنفيذ الأجزاء 1 و 2.1 و 2.3 و 3.1 من المشروع، يتعين على المفترض توفير جزء من عائدات التمويل، المخصصة من وقت لآخر للفنتين (1) و(2) من الجدول المنصوص عليه في القسم II(أ) من هذا الجدول، المتوفرة لمؤسسة كهرباء لبنان ("إتفاق فرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان ("إتفاق فرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان")، بموجب الشروط والأحكام المرضية بالنسبة للبنك، والتي يتمثل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- (أ) شروط واحكام إعادة الإقراض، بما في ذلك العبلغ الأصلي للتّعويل، وقيمة العملة وشروط السداد، ومعدل الفائدة وجميع الرسوم؛ حسب الاقتضاء، وكل ذلك على نحو مقبول من البنك الدولي ويؤزارة المالية؛
- (ب) التزام مؤسسة كيرباء لبنان بالحفاظ، طوال مدة تنفيذ المشروع، على عدد كاف من الموظفين في فريق إدارة مشروع لدى مؤسسة كهرباء لبنان وإجراءات تنفيذ المشروع، على النحو النفصل في اليل عمليات المشروع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مدير المشروع، وأخصاني في الشراء، وأخصاني في الإدارة المسيد، وحسني بين وجمعي، والالتزام بتعيين مدقق خارجي مسؤول عن تدفيق الييانات المالية لمشروع مؤسسة كهرباء لبنان ودمج تقرير التدقيق للمشروع، وذلك في موعد لا يتجاوز سنة أشهر بعد تاريخ النفاذ، أو أي تاريخ لاحق ينفق عليه البنك، والاحتفاظ به طوال فترة تنفيذ المشروع؛ مع مراغاة الشروط المرجعة والمؤمدة والمؤمدة على مداول من البنك الدولى؛
- (ت) انتراء وسنة عجراء أو الكفاء أو 2.3 و 3.1 و 3.1 و 3.1 و الكفاءة الواجبة والكفاءة بما يتوافق مع المعايير والممارسات الإدارية والاقتصادية والهندسية والمالية والبينية والاجتماعية والفنية المستدر من المستدر من المستدر المس

النترء حرب تحريب حرب إلى البنان وجيات النظر مع وزارة الطاقة والعياه والبنك في ما يتعلق بالنقء نستر رنى تذهر مسريد 2.3 و 3.1 من العشروع، وأداء النزاماتها بموجب الاتفاقي الفرعي مع



- مؤسسة كهرباء لبنان؛ و(2) مساعدة المقترض في الامتثال اللتزاماته المنصوص عليها في الجزء II من هذا الجدول؛
- (ج) التزام مؤسسة كهرباء لبنان بإبلاغ المقترض والبنك على الفور بأي حالة تتعارض أو تهدد بالتعارض مع تقدم الأجزاء 1 و 2.1 و 2.3 و 3.1 من المشروع؛
- (ح) التزام مؤسسة كهرباء لبنان بما يلي: (1) الحفاظ على نظام إدارة مالية وإعداد بيانات مالية وقعًا لمعايير المحاسبة المطبقة باستمرار والمقبولة لدى البنك، وذلك بطريقة كافية لتعكس العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالأجزاء 1 و 2.1 و 2.5 من المشروع؛ و(2) بناء على طلب البنك أو المقترض، إجراء تدقيق على هذه البيانات المالية من قبل مدققين مستقلين مقبولين لدى البنك، وفقًا لمعايير التدقيق المطبقة باستمرار والمقبولة من البنك، وتقيم البيانات على الفور بحد تدقيقها إلى المقترض والبنك؛ و
- حق المعترض في اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد مؤسسة كهرباء لبنان، في حال فسلت مؤسسة كهرباء لبنان في المعترض في اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد مؤسسة كهرباء لبنان، وقد تشمل هذه الإجراءات، على المثل لأي من التزاماتها بموجب الاتفتق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان (بحسب الحالت).

  على سبيل المثال لا الحصر، التعليق الجزئي أو الكلي و/أو الإلغاء أو استرداد كل أو أي جزء من عائدات التمويل المحولة إلى مؤسسة كهرباء لبنان (بحسب الحالة).
- 2. يتعين على المقترض أن يمار من حقوقه بموجب الاتفاق الغرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان على النحو الذي يحمي مصالح المقترض والبنك ويتقق أغراض التمويل. وباستتناء ما قد يوافق عليه البنك بخلاف ذلك، لا يجوز للمفترض التنازل عن الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كيرباء لبنان أو تعديله أو الغاؤه أو التنازل عنه أو عن أي من أحكامه.

# D. الاتفاق الفرعى مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

- 1. لتسهيل تنفيذ الأجزاء 2.2 و 2.3 من المشروع، يتعين على المقترض توفير جزء من عائدات التمويل، المخصصة من وقت لأخر للفنتين (3) و(4) من الجدول المتصوص عليه في القسم الله(أ) من هذا الجدول، المتوفر للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بموجب الاتفاق الفرعي بين المقرض والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ("إتفاق فرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني")، بموجب الشروط والأحكام المرضية بالنسية للبنك، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- (أ) شروط وأحكام إعادة الإقراض، بما في ذلك المبلغ الأصلي التمويل، وقيمية العملة وشروط السداد، ومعدل الفائدة وجميع الرسوم، حسب الاقتضاء؛ كل ذلك على نحو مقبول من النفك التولي ووزارة المالية؛
- (ب) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالحفاظ، طوال مدة تنفيذ المشروع، على عدد كاف من الموظفين في فريق إدارة المشروع، على النحو المفصل في دليل عمليات المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا المصر، مدير المشروع، وأخصائي في تشراء، واخصائي واجتماعي.
- (ت) النزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني شعف طوال مدة تنفيذ المشروع، على لجنة خبواة تالحمة السد التي تتألف من خبراء مؤهلين في مجالات فية خصة مرتحة الكيرومةية، لتأمين الترجيه والمشورة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني خلال تتعيد المسروع في المسائل القنية؛
- (ث) موجب تنفيذ المصلحة الوطنية أنهر الليطاني للاجزاء 2.2 و3.2 من المشروع بالعناية الواجية والفعالية المطلوبة وبما يتلاءم مع المعايير و لحسر حنت تحريد و المقصدة والعندة والمالية والبيئية والاجتماعية والفنية المناسبة، على سبيل المثر تحصر حصر حصر حصر المحمدة الفند والمعنير الاجتماعية والبيئية، وتوفير المنشآت والخدمات والموارد الاحرى اللارمة للتفيد الاجزاء 2.2 و3.2من المشروع على الفور بحسب الحاجة؛



- (ج) النزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بما يلي: (1) تبادل وجهات النظر مع وزارة الطاقة والمياه والبنك في ما يتعلق بالتقدم المحرز في الجزئين 2.2 و 3.2 من المشروع، وأداء التزاماتها بموجب الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛ و(2) مساعدة المقترض في الامتثال لالتزاماته المنصوص عليها في القسم ال من هذا الجدول؛
- (ح) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ المقترض والبنك على الفور بأي حالة تتعارض أو تهدد بالتعارض مع التقدم في الجزئين 2.2 و 3.2 من المشروع؛
- (خ) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بما يلي: (1) الحفاظ على نظام للإدارة المالية وإعداد البيانات المالية وفقًا لمعايير المحاسبة المطبقة بشكل ثابت والمقبولة من البنك، وذلك بطريقة تعكس العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالجزئين 2.2 و 3.2 من المشروع؛ و(2) بناءً على طلب البنك أو المقترض، إجراء تدقيق على هذه البيانات المالية من قبل مدققين مستقلين بموافقة البنك، وفقًا لمعايير التدقيق المطبقة بشكل ثابت والمقبولة من البنك، وتقديم البيانات على الفور بعد تدقيقها إلى المقترض والبنك؛ و
- (د) حَى الْمُقَرَض في اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، في حالة فشلها في الامتثال لا ي من التواماتها بموجب الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وقد تشمل هذه الإجراءات، على ستيل المثال لا المحسر، التعليق الجزني أو الكلي و/أو الإلغاء أو استرداد كامل عادات التمويل المحولة إلى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو جزء منها بموجب الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (حسب المثالة)
- 2. يتعين على المفترض أن يمارس حقوقه بعوجب الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على النحو الذي يحمي مصالح المفترض والبنك ويحقق أغراض التمويل. وباستثناء ما قد يوافق عليه البنك بخلاف ذلك، لا يجوز للمقترض التنازل عن الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو تعديله أو الغاؤه أو التنازل عنه أو عن أي من أحكامه.

#### خطة العمل والميزانية السنوية

- . 1 على المُعترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، الطلب من فرق التارة المشروع القيلم بما يلي:
- (a) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع البنك، إعداد وتقييم خطة عمل سنوية مقترحة وميزانية للسنة التقويمية التالية إلى البنك في موعد لا يتجاوز 15 تشرين الثاني/ نوفسر من كل عام التناء تنفيذ المشروع، بدءً من العام 2025، والتي تتضمن: (1) جميع الأنشطة التي سيتم تنفيذها في إطار المشروع خلال تلك المسنة التقويمية؛ و(2) خطة تمويل مقترحة للنفقات المطلوبة لهذه الانشطة. مع تحد التعريف المعترحة ومصادر التمويل؛ و
- (b) توفير فرصة معقولة للبنك لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن كل خطة عمل سنوية وميزائية مقترحة، وبالتالي التأكد من تنفيذ المشروع بالعناية الواجبة خلال العام التالي المذكور، وقفاً ليخلة العمل السنوية والميزانية التي وافق عليها البنك؛ وعدم إجراء أي تغيير على خطة النحز لسنوية والميزانية المتعدة أو السماح بإجراء أي تغيير عليها من دون موافقة كتابية مسبقة من البنك.

#### F. المعايير البينية والاجتماعية

- 1. يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن تنفيذ المشروع وقد تمسير سيبة و المسجة. في نحو مقبول من البنك الدولي، ويطلب من هيئات تنفيذ المشروع القيام بذلك.
- من دون تقييد الفقرة 1 أعلاه، يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة ولسيد ريسم تعب مسروع وفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي ("ESCP")، على نحو مقبول من البنك الدوني. ويحم مر هبت تعد المشروع



ذلك. ولتحقيق هذه الغاية، يتعين على المفترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن تنفيذ المشروع وفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي ("ESCP")، ويحث هينات تنفيذ المشروع على ذلك، لضمان:

- (أ) تنفيذ التدابير والخطوات المحددة في خطة الالتزام البينية والاجتماعي بالعناية الواجبة والفعالية المطلوبة، كما هي واردة في خطة الالتزام البيني والاجتماعي؛
  - (ب) توفر الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئية والاجتماعي؛
- (ت) الاحتفاظ بالسياسات والإجراءات، والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوي الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ و
- (ث) لا يتم تعييل أو الغاء أو تعليق أو التنازل عن خطة الالتزام البيني والاجتماعي أو أي من أحكامها، إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك كتابيًا، على النحو المحدد في خطة الالتزامات البيني والاجتماعي، وضمان الكشف عن خطة الالتزام البيني والاجتماعي، المنقحة فوراً بعد ذلك.
  - في حال و يُود أي تناقضات بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام هذه الإتفاقية، تسود أحكام هذه الاتفاق.
- 4. يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن ما يلي، ويحث هيئات تنفيذ المشروع على ضمان
   أن:
- (أ) تكون كافة التدابير اللازمة قد اتخذت لحم وتجميع وتزويد البنك، من خلال تقارير منتظمة، بالوتيرة المحددة في خطة الالتزام البيني والاجتماعي، وفي تقرير أو تقارير منفصلة في حال طلبها البنك، بالمعلومات المتعلقة بحالة الامتثال لخطة الالتزام البيني والاجتماعي والإدرات البينية والاجتماعية المشار إليها فيها، على أن تكون جميع هذه التقارير مقبولة بالشكل والمضمون من البنك، مع تحديد على سبيل المثال لا الحصر: (1) حالة تنفيذ خطة الالتزام البيني والاجتماعي؛ و(3) الظروف، إن وجدت، التي تتناهل أو تعدد بالتداخل مع تنفيذ خطة الالتزام البيني والاجتماعي؛ و(3) التصديحية والوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة مثل هذه الظروف؛
- (ب) يتم إخطار البنك بصورة فورية بأي حادث أو واقعة تتعلق بالمشروع أو تؤثر عليه والتي لها، أو من المرجح أن يكون لها، تأثير سلبي كبير على البينة أو المجتمعات المتضررة أو الحقور أو العمال، وفقًا لخطة الالتزام البيني والاجتماعي والأدوات البينية والاجتماعية المشار إليها فيها والمعايير البينية والاجتماعية
- 5. يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يحث هيات تنفيذ المشدوع على إنشاء ونشر والحفاظ على وتشكيل آلية مظالم يمكن الوصول إليها، لتلقي وتسهيل حل الهواجس والعظالم بطريقة مقبولة من المنسروع، واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحل أو تسهيل حل هذه الهواجس والعظالم، بطريقة مقبولة من البنك.
- من يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن، ويحث كيانات تتُعيد المقير وع على أن تضمن أن تكون جميع وثائق العطاءات والعقود الخاصة بالأعمال المدنية في إطار المشروع تتضمن الترام المقاولين والمقولين والمقولين والمقولين والمقولين والمقولين والمواتب ذات الصلة من خطة الالتزام البيني والاجتماعي والأدوات البينية والاجتماعية المشار إليها فيها؛ و(ب) اعتماد وإنفاذ مدونات قواعد السلوك التي ينبغي تقديمها إلى حديم العمال وتوقيعهم عليها، والتي تفصل التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر البينية والاجتماعية والصحية ومخاطر السلامة والاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والعنف ضد الأطفال، وكل ذلك كما ينطبق على مثل هذه الإصلام المدنية التي تم تكليفها أو تنفيذها بموجب العقود المذكورة.

## G. الاستجابة لحالات الطوارئ

من أجل ضمان التنفيذ السليم لأنشطة الاستجابة لحالات الطوارئ بموجب الجزء 4 من المشروع ("قسم الاتحدة لحالات الطوارئ ")، يتعين على المقترض ضمان ما يلي: (أ) إعداد دليل ("دليل الاستجابة لحالات الطوارئ ") واعتماده بالشكل والمضمون المقبولين من البنك، والذي يحدد ترتيبات التنفيذ التفصيلية لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك: (1) أي هياكل أو ترتيبات مؤسسية لتنسيق وتنفيذ قسم الاستجابة لحالات الطوارئ ؛ (2) الأنشطة المحددة التي قد يتم تضمينها في جزء الاستجابة لحالات الطوارئ، والنفقات المؤهلة المطلوبة لذلك ("نفقات الطوارئ")، وأي إجراءات لمثل هذا الإدراج؛ (3) ترتيبات الإدارة المالية لجزء الاستجابة لحالات الطوارئ ؛ (5) أساليب وإجراءات الشراء لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ ؛ (5) الوثائق المطلوبة لسحب مبالغ التمويل من أجل تمويل النفقات الطارئة؛ (6) وصف التقييم البيني والاجتماعي وترتيبات الإدارة لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ ؛ و(7) نموذج لخطة عمل الطوارئ؛

- أرب) إعداد خطة العمل الطارئة واعتمادها بالشكل والمضمون المقبولين من البنك؛
- أينًا تُنَفَّذُ جزء الاستجابة للطوارئ وفقًا لتدليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة CERC وخطة عمل حالات الطوارئ حلات الطوارئ مع مراعاة أنه في وجود أي تناقض بين أحكام دليل CERC أو خطة عمل حالات الطوارئ وهذه الإتفاقية، تسود أحكام هذه الإتفاقية؛ و
- (تُ) لا يَجَوِّرُ تعديل أَوْ تعليق أو الغاء أو حل أو التراجع عن دليل مكوّن الاستجابة لحالات الطوارئ أو خطة عمل حالات الطوارئ من دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك.
- يتعين على المعترض ضمان الحفاظ على الهياكل والترتيبات المشار إليها في دليل الاستجابة لحالات الطوارئ طوال تنفيذ قسم الاستجابة لحالات الطوارئ مع توفير عدد كاف من الموظفين والموارد على نحو مقبول من البنك الدولي.
  - 3. على المقترض أن يضمن:
- أن يتم إعداد الأدوات البيئية والاجتماعية المطلوبة للقسم الخاص بالاستجابة لحالات الطوارئ والإفصاح عنه
   واعتماده بما يتلاءم مع دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة CERC وخطة الالتزام البيئي
   والاجتماعيESCP ، بالشكل والمضمون المقولين من البنك؛ و
- (ب) أن يتم تنفيذ القسم الخاص بالاستجابة في حالات الطّوّراري المحتملة بما يتلاءم مع الأدوات البيئية والاجتماعية بطريقة مقبولة من البنك.
- 4. أن يتم تنفيذ النشاطات الخاصة بقسم الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة فِقِط بعد وقوع الأزمة أو الحالة الطارنة.

# القسم. II مراقبة المشروع ورفع التقارير والتقييم

يتعين على المعترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يطلب من هيئات تنفيذ المشروع رفع تقاوير ها عن المشروع للبنك الدولي في غضون مدة لا تتعدى الشهر الواحد بعد انتهاء كل فصل، والتي تغطى هذا الفصل

#### القسم. III سحب عائدات القرض

## .A أحكام عامة.

دون تقييد لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ووفقًا لخطاب الصرف والمعلومات المالية، يجوز للمقترض سحب عائدات القرض من أجل: (أ) تمويل النفقات المؤهلة؛ و(ب) دفع: (أ) الرسوم الأولية؛ و(ب) كل علاوة حد أقصى لسعر الفائدة أو طوق سعر الفائدة؛ بالمبلغ المخصص، وإذا كان ذلك ينطبق، حتى النسبة المنوية المنصوص عليها مقابل كل فئة من الجدول التالي:

نسبة النفقات الواجب تمويلها (بما في	مبلغ القرض المُخصص (بالدولار	الفئة
ذلك الضرانب)	الأميركي)	,s.,
		N. L. William Co.
100%	128,678,000	(1) السلع، الإعمال، الخدمات غير
		الاستشارية الكيمات الاستشارية،
		التكاليفُ التشغيلية والتشريب للأجزاء 1،
		2.3 و 3.1 من المشروع (بتنفيذ من
		مؤسسة كهرباء لبنان
100%	90,772,000	(2) السلع، الأعمال، الخصات غير
		الاستشارية، الخدمات الإستشارية،
		التكاليف التشغيلية والتدريب للجزء 1:2
		من المشروع (بتنفيذ من مؤسسة كيرياء
	, Marian	لبنان) المستحدد
100%		(3) السلع، الأعمال، الخدمات غير
	24,937,000	الاستشارية، الخدمات الاستشارية،
	and the second	التكاليف التشغيلية والتدريب للجزء 2.2
		من المشروع (بتنفيذ من المصلحة
		الوطنية لنهر الليطاني)
100%	4,988,000	(4) السلع، الأعمال، الخدمات غير
	A.	الاستشارية، الخدمات الاستشارية،
	The state of the s	التكاليف التشغيلية والتدريب الجزء 3.2
		من المشروع (بتنفيذ من المصلحة
(Figure 1)		الوطنية لنهر الليطاني)
لا يتطبق	0	(5) النفقات الطارنة في إطار الجزء
AL AL	. 1 P	4.1 من المثروع
	£	
لا يُنطبق الله الله الله الله الله الله الله الل	0	(6) النفقات الطارنة في إطار الجزء
		4.2 من المشروع
المبلغ المستحق للدفع بموجب الجزء	550,000	(7) الرسم الأولي (للأجزاء 1، 2.1،
2.03 من هذه الإنفاقية وقفاً للجزء 2.07		2.3 و 3.1 من المشروع المُنقَد من
(ب) من الشروط العامة		مؤسسة كهرباء لبنان)
المبلغ المستحق للدفع بموجب الجوء	75,000	(8) الرسم الأولمي (للأجراء 2.2 و3.2
2.03 من هذه الإتفاقية وفقاً للجزء 2.07		من المشروع المنقد من المصلحة
(ب) من الشروط العامة		الوطنية لنهر الليطاني)
المبلغ المستحق للدفع بموجب الجزء		(9) طوق سعر الفائدة أو علاوة حد
4.05 (ج) من الشروط العامة		أقصى لسعر الفائدة (لمؤسسة كهرباء
2.2.2 2.35 (0) 41.03		لبنان)
المبلغ المستحق للدفع وفقاً للجزء 4.05		(10) طوق سعر الفائدة أو علاوة حد
(ج) من الشروط العامة		أقصى لسعر الفائدة (للمصلحة الوطنية
(3) 10 (-1, -1, -1, -1, -1, -1, -1, -1, -1, -1,		لنهر الليطاني)
	250,000,000	الهجموع
	250,000,000	1.1

- B. شروط السحب؛ مدة السحب.
- 1. على الرغم من أحكام الجزء (أ) أعلاه، لا يجوز إجراء أي سحب:
- (أ) للمدفوعات التي تمت قبل تاريخ التوقيع، باستثناء أنه يجوز إجراء عمليات سحب تصل إلى مبلغ إجمالي لا يتجاوز خمسة وعشرين مليونًا وسبعمائة وخمسة وتلاثين ألفًا وخمسمائة وأربعين دولارًا (997,500 دولارًا) للفئة (1) وتسعمائة وسبعة وتسعين ألفًا وخمسمائة دولار (997,500 دولارًا) للفئة (4) للمدفوعات التي تمت قبل هذا التاريخ ولكن في أو بعد الأول من أيلول/ سبتمبر 2024؛
- (ب) بالنسبة للنفقات المؤهلة بموجب الفئة (2) ما لم يعين المقترض مفوضين للهيئة الناظمة لقطاع الكهرياء وفقًا الإطار التنظيمي؛ أو
- (ت) للنفقات المؤهلة بموجب الفئة (3) ما لم يطلب المفترض من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنشاء لجنة عبراء لهيات عبراء لهيلاقة السد، مع تكوين وشروط مرجعية ومؤهلات مرضية للبنك، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروعية
- (ج) بالنسبة للنفقات الطارية في إطار الفنتين (5) و(6)، على التوالي، على أن أو حتى يتم استيفاء جميع الشروط التالية في ما يتعلق بهذه التفقات:
- (i) قرر المقدّر أن أزمة أو حالة طوارئ مؤهلة وقعت، وقدم إلى البنك طلبًا لسحب مبالغ القروض بموجب الفند (5) و(6) على التوالي؛ و(ب) وافق البنك على هذا القرار وقبل الطلب المنكور وأخطر المقدّر ض بالكيد و
- (ii) اعتمد المقترض دليل الأستجابة لحالات الطوارئ وخطة عمل الطوارئ، بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك
  - .2 تاريخ الإغلاق هو 31 كانون الأول/ يسمبر 2030.



# الجدول 3

# جدول تسديد الاستهلاك المرتبط بالالتزام

يوضح الجدول التالي تواريخ تسديد أصل القرض ونسبة إجمالي مبلغ أصل القرض المستحقة في كل تاريخ تسديد الأصل القرض ("حصة القسط").

مستوى تسديد أصل الدين

C. C							
حصة القسط	تاريخ تسديد أصل الدين						
	في كل 15 فيراير و 15 أغسطس						
	البيداء من 15 فبراير 2033						
3.7%	ي حتى 15 اغسطس 2045						
3.8%	في 15 فبزِّ إير 2046_						



#### التعريفات


- 1. يعنى AMI البنية التحتية للعدادات الذكية.
- 2. "خطة العمل والميزانية السنوية"، "خطط العمل والميزانيات السنوية" أو AWPB تعني أي أو كافة خطط العمل التي يتم إعدادها سنوياً من قبل هيئات تنفيذ المشروع بما يتلاءم مع أحكام القسم I.E من الجدول 2 لهذه الإتفاقية، كما هو مُفصل في دليل عمليات المشروع وعلى النحو الذي وافق عليه البنك.
- 3. عَنْقَ "الْمُعْادى التوجيهية لمكافحة الفساد"، لغايات الفقرة 6 من ملحق الشروط العامة، "المبادئ التوجيهية لتفادي ومكافحة الاحتيال والمصنف في المشاريع الممولة من قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض ومنح المؤسسة الدولية التعمير عند المؤسسة الدولية التعمير عند المؤسسة الدولية المؤسسة المؤسسة الدولية المؤسسة الدولية المؤسسة الدولية المؤسسة الدولية المؤسسة المؤسسة
  - 4. "فئة" تعني الفنة المُحددة في الجدول في القسم III.A من الجدول 2 من هذه الإتفاقية.
- 5. "دليل CERC" يعني الوليل الذي يُعمّ الإشارة إليه في القسم I.G من الجدول 2 من هذه الإتفاقية، بما أن هذا الدليل قد يتم تحديثه بين ألحين والاخر علايفي مع البيك، وهو جزء لا يتجزأ من دليل عمليات المشروع.
- الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة " يعني أي نشاط أو أنشطة سيتم تنفيذها بموجب الجزء الرابع من المشروع للاستجابة لأزمة أو حالة طوارئ مؤهلة.
- 7. تعني "DSPOE" لجنة الخبراء المعنية بسلامة السد التي سيتم إنشاؤها من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والحفاظ عليها طوال فترة تنفيذ المشروع، وفقًا لأحكام القسم 1.D من الجدول 2 من هذه الإتفاقية.
- 8. تعني "EDL" مؤسسة كهرباء لبنان، وهي شركة الكهرباء الوطنية للمقرض والتي أنشنت وتعمل بموجب المرسوم رقم
   1964/16878 الصادر عن المقرض، أو خلفها القانوني المقبول من البنك.
- 9. "مهندس المالك لمؤسسة كهرباء لبنان" يعني شركة أو منظمة يتم تعيينها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان على أساس تنافسي، وفقًا للقسم 1 A من الجدول 2 من هذه الإتفاقية، مع شروط مرجعية ومؤهلات موضية للبنك، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروع.
- 10. تعني عبارة "EDL-PMT" فريق الإدارة ضمن الهيئة الإدارية لمؤسسة كهرباء لبيان المسؤول عن تنفيذ وتنسيق وإدارة الأجزاء 1 و2.1 و2.2 و3.1 من المشروع، كما هو منكور في القسم I.A.3 من الجدول 2 من هذه الإتفاقية وكما هو مفصل في دليل عمليات المشروع.
- 11. "الاتفاق اتفرعي مع موسسة كهرباء لبنان" يعني الاتفاق بين المقترض ومؤسسة كهرباء لبنان لتنفيذ الأجراء أو 2.1 و 2.3 و 3.1 و 3
- 12. "النيئة تحمة تحمة كويد على المنترض المنترض والتي تم إنشاؤها بموجب قانون المنترض رقم 462 للعام 2002 واللوائح ذات الصلة به.
- 13. تحق محرمه و حصوري صوحة حنث يسبب أو من العرجة أن يسبب على الفور، تأثيراً اقتصادياً و/أو اجتماعياً سلبياً كبيرا على المقترض، مرتبطا بازمة أو كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان.
- 14. "خصة حل حرب تعمي حصه لعشر إليها في القسم I.G من الجدول 2 من هذه الإتفاقية، والتي تفصل الأنشطة وحمد بدوحة تعم والتي تفصل الأنشطة والحالة الطارنة مؤهلة الحصول.

- 15. "النفقات الطارئة" تعني أيًا من النفقات المؤهلة المنصوص عليها في دليل الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة المشار اليه في القسم I.G من الجدول 2 من هذه الإتفاقية والمطلوبة لجزء الاستجابة في حالات الطوارئ.
- 16. "خطة الالتزام البيني والاجتماعي" أو "ESCP" تعني خطة الالتزام البيني والاجتماعي للمشروع، المؤرخة [23 آب/ أغسطس 2024]، كما يمكن تعديلها بين الحين والآخر وفقًا لأحكامها، والتي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي يتعين على المقترض تنفيذها أو التسبب في تنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البينية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، وتوظيف الموظفين، والتدريب، والرصد وإعداد إلتقارير، وأي أدوات بيئية واجتماعية سيتم إعدادها بموجبها.
- 17 "التعاقيق البينية والاجتماعية" أو "ESS" تعنى بشكل جماعي: (1) "المعيار البيني والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البينية والاجتماعية"؛ (2) "المعيار البيني والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل"؛ (3) "المعيار البيني والاجتماعي 3: المعيار البيني والاجتماعي 4: الصحة والسلامة والاحتماعي 3: المعيار البيني والاجتماعي 5: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطيق غير الطوعية"؛ (6) "المعيار البيني والاجتماعي 6: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة الموارد القبيعية الحيية "(7) "المعيار البيني والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة تاريخيًا في إفريقيًا تحتوب الصحراء الكبري"؛ (8) "المعيار البيني والاجتماعي 8: الإرث الثقافي"؛ (9) "المعيار البيني والاجتماعي 9: إشراك اصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات"؛ سارية المعيار المتارية المولى اكتوبر 2018، كما نشر ها البنك.
  - 18. "ERP" يعني التخطيط لموارد التَّلَرُكَةِ ﴿
- 19. "الشروط العامة" تعني "المشروط العامة البناف الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتمويل المشاريع الاستثمارية"، المؤرخة 14 كانون الأولي يتسمبر 2018 (آخر مراجعة في تموز/15 يوليو 2023).
  - 20. تعنى "HPP" محطة طاقة كهرومائية.
- 21. "وثيقة سياسة قطاع الكهرباء" يعني الخطاب الذي وقعه رئيس الوزراء المقترض في 19 آب/ أغسطس 2024، والذي يلخص رؤية الحكومة اللبنانية لقطاع الكهرباء، وتدابير الإصلاح الأخيرة التي اتخذت لتحقيق الإنجازات حتى الآن، والتزام المقترض بإصلاحات سياسية لدعم تحون قضاع انكهرباء وتطويرة.
  - 22. تعنى LMP إجراءات إدارة العمالة.
- 23. تعني LRA المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهي هينة عامة لدى المقترض أنشنت وتعمل بموجب قانون المقترض المؤرخ 14 آب/ أغسطس 1954، والمعدل في 30 كانون الأول/ ديسمبر 1955، واللوائح ذات الصلة الو خليفها القانوني المقبول من البنك.
- 24. "مهندس مالك المصلحة الوطنية لنهر اللبطاني" يعني شركة أو منظمة يتم تعيينها من المصلحة الوطنية أنهر اللبطاني على أساس تنافسي، وفقًا للقسم I.A من المحود 2 مر هند التعقيم، مع شروط مرجعية ومؤهلات مرضية للبيك، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروخ.
- 25. تعني عبارة "LRA-PMT" فريق آلإدارة صمن أنهيئة آلإدارية تمصنحة ألوطنية لنهر الليطاني المسؤولة عن تنفيذ وتنسيق وإدارة الجزئين 2.2 و 3.2 من هذه الإتفاقية وكما هو مفصل بشكل أكبر في دليل صيات تسارع عن المساوية ا

- 27. تعني MoEW وزارة الطاقة والمياه الخاصة بالمعترض أو خليفها القانوني.
  - 28. تعنى NCC مركز التحكم الوطني.
- 29. تعني "التكاليف التشغيلية" التكاليف الإضافية المتكبدة بسبب تنسيق المشروع وتتفيذه ومراقبته، بما في ذلك نفقات تشغيل المركبات وصيانتها، ورسوم التدقيق، والرسوم القانونية (حسب الاقتضاء)، وصيانة المعدات، واللوازم المكتبية والموارد الاستهلاكية، والمنشآت، والاتصالات، والترجمة الكتابية والفورية، والرسوم المصرفية، والسفر المتعلق بالمشروع، بما في ذلك بدل الإقامة اليومي، والتكاليف المتنوعة الأخرى المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع ورواتب موظفي المشروع، باستثناء رواتب موظفي الخدمة المدنية لدى المقترض، وبدلات الاجتماعات، ومخصصات أخرى،
- 30. تعنّي "أوانح المُشْتِرِيات"، لأغراض الفقرة 85 من الملحق الخاص بالشروط العامة، "لوانح مشتريات البنك الدولي لمفترضي تموّيل المشروعات الاستثمارية"، بتاريخ أيلول/ سبتمبر 2023.
- 31. "دليل عمليات المُشروع" أو "POM" يعني الدليل المشار إليه في القسم LB من الجدول 2 من هذه الإتفاقية، والذي يتعين على المقترض وجهات تنفيذ المشروع اعتماده، ويصف ويوضح إجراءات تنفيذ المشروع والترتيبات المؤسسية، بما يتوافق مع أحكام هذه الإتفاقية، وكما قد يتم تعديله بين الحين والأخر بعوافقة كتفية صبقة من البنك.
- 32. "هينات تنفيذ المشروع" تعني كل من من منهمة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاتي اللتين سيبرم المفترض معهما اتفاقاً فرعياً.
- 33. تعنى "اللجنة التوجيهية للمشروع" اللجنة الذي يتم إنشاؤ هم الإشراف العام على المشروع، كما هو مذكور في القسم 1.A.3 من الجدول 2 من هذه الإتفاقية والمفصلة بشكل أيكير في دليل عمليات المشروع المذكور، أو أي خلف لها مقبول لدى الدنك
  - 34. تعنى PV الطاقة الشمسية.
- 35. "الإطار التنظيمي" يعني قانون المقترض رقم 462 للعام 2002 بإنشاء الهيئة الناضمة لقطاع الكهرباء والأنظمة ذات الصلة؛ المادة 87 من قانون موازنة المقترض للعام 2022؛ قانون المقترض بتاريخ 13 أب/ أغسطس 1954 الذي نشأت بموجبه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، المعدل بتاريخ 30 كانون الأول/ ديسمبر 1955، والأنظمة ذات الصلة؛ مرسوم المقترض رقم 1964/16878 الذي أنشئت بموجبه مؤسسة كهرباء لينان، والانظمة ذات الصلة؛ المرسوم رقم 4517 بتاريخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972 بشأن المؤسسات العامة؛ والمقانون رقم 221 بتاريخ 29 أيار/ مايو 2000 بشأن قطاع المياه.
  - 36. تعني SCADA نظام التحكم الإشرافي وتحصيل البيانات.
- 37. "الموقع المختار" يعني منطقة الهرمل وراس بعليك والقاع، كما هو محدد في دليل عمليات المشروع لبناء محطأت الطاقة الشمسية بموجب الجزء 2.1 من المشروع.
- 38. تعني عبارة "مبنى الشياح" المبنى الواقع في المقر الرئيسي لمؤسسة كيرت سر في حريت عر تحون التلك مؤسسة كهرباء لبنان، شارع النهر، بيروت، لبنان.
- 39. "تاريخ التوقيع" يعني التاريخ الأخير من بين التاريخين اللذين وقع فيهم المقرص وسبت على هـ ، (تفقية، وينطبق هذا التعريف على جميع الإشارات إلى "تاريخ اتفاق القرض" في انقار عـ عــ:

40. تعنى CMP خطة إدارة الأمن.

41. يعني "التدريب" الجولات الدراسية ذات الصلة بالمشروع، ودورات التدريب، والندوات، وورش العمل، وغيرها من أنشطة التدريب، غير المدرجة في عقود مقدمي الخدمات، بما في ذلك تكاليف مواد التدريب، واستنجار المساحة والمعدات، وتكاليف السفر المحلي والدولي المعقولة حين تكون المشاركة في أنشطة التدريب ضرورية، والتكاليف المعقولة للإقامة والسكن، والمعيشة والمحصصات المحلية والدولية اليومية للمتدربين والمدربين، والتسجيل، والرسوم الدراسية ورسوم الميسرين، والترجمة الكتابية والفورية، وغيرها من التكاليف المتنوعة المتعلقة بالتدريب، وكلها تستند إلى الميز انيات المقبولة من البنك.





# القسم 2. تعديلات على الشروط العامة

تُعدَّل الشروط العامة أدناه كالآتي:

1 يُعدّل القسم 3.01 (الرسم الابتدائي؛ تكلفة الالتزام؛ رسم إضافي على التعرّض) كالأتي

" القسم 3.01. الرسم الابتدائي، تكلفة الالتزام

: (أ) على المقترض أن يمدد للبنك رسماً ابتدائياً عن مبلغ القرض وفق المعدل المُحدد في اتفاقية القرض. وما لم ينص القبيم 2.07 (ب) على خلاف ذلك، يسدد المقترض الرسم الابتدائي في غضون 60 يوماً كحدّ أقصى من تاريخ النفاذ.

(ب) على المعترض أن يسدد رسم التزام للبنك عن رصيد القرض غير المسحوب وفق المعدل المُحدد في اتفاقية القرض. يتراكم رسم الالتزام منذ تاريخ اتفاقية القرض أو التاريخ الذي تقع فيه الذكرى السنوية الرابعة لموافقة البنك على القرض، أديما أبعه، وحتى التواريخ التي سُحبت أو الغيت فيها المبالغ في حساب القرض من قبل المفترض. وما لم ينص القسم 2.07 (ت) على خلاف ذلك، يسدد المفترض رسم الالتزام بشكل نصف سنوي عن المتأخرات عند كل تاريخ استحقق المتحقق المتأخرات عند كل

يُعدَل القسم 3.04 (الدفع المستَّدَق) كالأتى:

القسم 3.04 التسديد المسيق

(أ) بعد إعطاء إشعار للبنك لا يقل عن خصته وأربعين (45) يوماً، على المقترض إعادة تسديد المبالغ التالية للبنك قبل استحقاقها، اعتباراً من تاريخ مقبول من البيك (بشوط أن يكون المقترض قد سدد كل أقساط القرض المستحقة في مثل هذا التاريخ): (1) كامل رصيد القرض المستحقة في ذلك التاريخ؛ أو (2) كامل المبلغ الرئيسي أو أي أجل استحقاق للقرض أو أكثر أي تسديد مسبق جزئي لرصيد القرض الورض المستوب يُطبق بالطريقة التي يحددها المقترض، أو على الشكل الآتي إذا لم يكن هناك أي تحديد من قبل المقترض : (أ) إذا نصت اتفاقية القرض على الاستهلاك المنفصل المبالغ المصروفة المحددة من أصل القرض، فسيتم تطبيق التسديد المسبق بالترتيب العكسي لهذه المبالغ المصروفة، مع سداد أخر مبلغ مسحوب أولاً، وسداد آخر استحقاق المبلغ المصروفة المنكور أولاً؛ و(ب) في كل الحالات الأخرى، يُطبق التسديد المسبق بالترتيب العكسي للإجال استحقاق القرض، مع سياد الإستحقاق الأخير أولاً.

إذا تم إجراء تحويل لأي مبلغ من القرض الواجب سداده ولم تننك فترة التحويل في وقت التسديد المسبق، تنطبق أحكام القسم 4.06".

.3 في الفقرات المرقمة أصلاً 75 و 81 من الملحق، تُعدَّل مصطلحات "تستيد القرض" و"تاريخ التسديد" لتصبح على الشكل الأتى:

"75. يعني "تسديد القرض" أي مبلغ تسدده أطراف القرض إلى البنك بموجب الاتفاقيات القاتونية، نما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر)، الفائدة، الرسم الابتدائي، رسم الالتزام، الفائدة بسعر الفائدة المعتمد (أن وحد) أي رسم إضافي، أي رسم على معاملة تحويل أو أي إنهاء مبكر للتحويل، أي قسط مُستحق للتسديد عند إقرار الحد الاقصى المنتعر الفائدة أو طوق سعر الفائدة، وأي مبلغ إنهاء مستحق الدفع من قبل المفترض.

"81. "تاريخ التسديد" يعني كل تاريخ مُحدّد في اتفاقية القرض يقع في أو بعد تاريخ اتفاقية القرض والذي يتم فيه تسديد الفائدة ورسم الالتزام وغيره من رسوم وتكاليف القرض (غير الرسم الابتدائي)، حسب الاقتضاء "

.4 تُلغى التَعريفات في الفقرات 4 (المبلغ المخصص للتَعرض الزائد) ؛ 53 (الرسم الإضافي على التَعرَض)؛ 99 (حدّ التَعرض الموحد) و 105 (إجمالي التَعرض) من الملحق بكاملها ويُعاد ترقيم الفقرات الذي تليها بناءً عليه.





### ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية المعتمدة رسميا

## محضر النقاشات الفنية المتفق عليها بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لمشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة 6 أيلول/ سبتمبر، 2024

- 1. عُقدت النّقِاسَات الفيّة حول القرض المقترح من البنك الدولي للإنشاء والتعمير من أجل مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة و"المشروع") بين ممثلين عن الجمهورية اللبنانية ("المقترض")، بما في ذلك وزارة الطاقة والمياه ومكتب رئاسة مجلس المرزواء، ووزارة المالية، ومؤسسة كهرباء لبنان، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني (المُشار إليها جماعياً بـ"وفد المقترض") وممثلين عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي للإنشاء والتعمير"، "البنك" أو وفد البنك الدولي عبارة "الطرفان") في مقر البنك الدولي في بيروت يومي 2 و3 أيلول/ سبتمبر 2024. تُذكر اسماء العصاء وقد المقترض ووفد البنك في الملحق الأول لهذا المحضر.
- 2. المستندات المُتقَق عليها: ناقش الطرفان ووافقا على المستندات التالية: (i) إتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بتاريخ 4 أطول سبتمبر 2024 (الملحق 2)، (ii) وثيقة تقييم المشروع، بتاريخ 6 أطول سبتمبر 2024 (الملحق 5)، (ii) وثيقة تقييم المشروع، بتاريخ 4 أطول سبتمبر 2024 (الملحق 6)؛ (iv) خطة الالتزام البيني والفني، بتاريخ 4 أطول سبتمبر 2024 (الملحق 5)؛ (v) مسودة ورقة عمل خيار الإقراض، بتاريخ 4 أطول/ سبتمبر 2024 (الملحق 6)؛ و(vi) جداول تسديد القرض (الملحق 7). بالإضافة إلى ذلك، تم التباحث في المواضيع التالية والوصول إلى تفاهمات كما ذكر. يؤمن المقترض ورقة عمل خيار الإقراض المُوقعة إلى البنك مع إذن التفاوض من جانب المقترض.
- 3. الغاية من هذا المحضر هي تحديد بعض المفاهيم المهمة التي تم التوصل اليها خلال النقاشات الفنية. هذا المحضر ليس سجلاً كاملاً بالنقاشات الفنية.
- 4. نطاق المشروع: إتفق الطرفان على نطاق المشروع كما هو مفصل في أتفاقية القرص ووثيقة تقييم المشروع. أظهر وقد المقروع، هو أولوية مُلحة القطاع وأن خطة الشراء في مؤسسة كهرباء لبنان سيتم تحديثها وتنفيذها بناءً على ذلك.
- 5. ترتيبات التنفيذ: إتفق الطرفان على ترتيبات التنفيذ كما هي مفصلة في إتفاقية القرض ووثيعة تقييم المشروع. وأكد الطرفان على أن إجراءات المشتريات المتعلقة بعقد لمهندس المالك، أي شركة هندسة دولية (بحسب التذييل 15 في وثيقة تقييم المشروع)، سيتم تنفيذها من خلال المشتريات المسبقة من أجل تسهيل الجهوزية للتنفيذ.
- 6. شروط النفاذ: إتفق الطرفان على شروط نفاذ إضافية بموجب إتفاقية القرض: توافق الطرفان على أن شروط النفاذ في تقارير المسح البيني والاجتماعي (لمؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) وخطة الالتزم البيئي والاجتماعي (للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) ستتم إزالتها من اتفاقية القرض، شرط استلام البنك لإثباتات مقبولة عن استيفائها قبل تسليم النقرير إلى مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للنظر فيه
- 7. بالإضافة إلى ذلك، رأى الطرفان أنه نظراً لطبيعة الحكومة كحكومة تصريف أعمال، سيطلب البنك رأياً قانونياً من المقترض كشرط للنفاذ بموجب المادة 9.02 (أ) من الشروط العامة، يؤكد أنه تمت الموافقة والمصادقة على اتفاقية القرض من قبل المقترض وقد تم تنفيذها بالنيابة عنه وهي ملزمة قانونا وفقًا لشروطها.

- 8. في الاتفاقية الفرعية بين مؤسسة كهرباء لبنان والمقترض، وضّحت المؤسسة أن اتفاقية القرض تدخل حيز النفاذ حين يصادق البرلمان عليها. يتلاءم هذا التفاهم مع القسم 5.01 (ت) من إتفاقية القرض.
  - 9. حُفِّر وفد المقترض من قبل وفد البنك على إتمام شروط النفاذ في الوقت المناسب.
- 10. خطة العمل والمنزانية السنوية: وافق الطرفان على أنه من مسؤولية المقترض إعداد واعتماد خطة العمل والميزانية السنوية الأولى المُستحقة في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 للعام 2026. وضتح الطرفان أن دليل عمليات المشروع سيشمل النفقات المؤهلة المتوقعة وخطة العمل منذ تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التقويمية 2024.
- 11. قيمة قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير والشروط المالية: على أساس مسودة ورقة عمل خيار الإقراض بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024، حاول الطرفان مناقشة الشروط المالية التي قد تكون قرضاً بفارق أسعار متغير بقيمة بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024، حاول المشروع المقترح كما هو مذكور في إتفاقية القرض. وبحسب مسودة ورقة عمل خيار الإقراض، أقتر ح المقترض بشكل مبدئي ما يلي: 2.5 سنوات الاستحقاق إجمالي القرض بما في ذلك 8 سنوات فترة سماح، تتداد المستوى المرتبط بالالتزام، مع تواريخ سداد في 15 شباط/ فبراير وآب/ أغسطس، تمويل الرسم الابتدائي وعلوة الحد الاقصى وطوق سعر الفائدة من عائدات القرض. بالإضافة إلى ذلك، اقترح المقترض مبدئيا اعتماد كافة خيارات التحويل ثمت مناقشة كافة جداول تسديد القرض على أساس تاريخ تسليم متوقع في 30 أيلول/ سبتمبر 2024، وهي مرفقة بهذا المحضر (الملحق 7 (أ) و 7 (ب)). يتم التأكيد رسمياً على هذه الشروط في محضر المفاوضات عند استلام البنائي أورقة عمل خيار الإقراض الموقعة. وفي حال وجود تفاوت بين ورقة عمل خيار الإقراض الموقعة والمسودة التي تمت متاقشينها خيل الإجتماعات الفنية، تُعدَل الشروط المالية بناء على ذلك. وفي حال تغير تاريخ الموافقة، قد تتأثر جداول تستيد القرض ويُرسل الجداول المُعتَلة إلى المقترض في الوقت المناسب.
- 12. تكلفة الالتزام: خلال النقاشات الفنية، طلب وقد المقترض أن توضع تكلفة الالتزام على أساس جدول الإنفاق المقرر والوارد في وثيقة تقييم المشروع، وليس على أساس إجمالي مبلغ القرض. وضتح وقد البنك أنه بموجب الشروط المالية المعيارية المطبقة على القرض، يتم احتساب تكلفة الإليزام على كامل المبلغ الإجمالي لرصيد القرض غير المسحوب.
- 13. خطاب الصرف والمعلومات المالية: توافق الطرفان على خطاب الصرف والمعلومات المالية المرفق بهذا المحضر (الملحق 4). وتأكد تاريخ إغلاق المشروع في 31 كأتوب الأول/ السمير 2030.
- a. وسيلة الصرف بالمدفو عات المباشرة: تم التوافق داخل وفد المقترض، كجرء من اجراءاتهم الداخلية، على أن خيار
  الدفع المباشر لن يُستخدم من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني من دون الموافقة الصريحة
  من وزارة المالية.
- b. القروض المنتهية: بموجب القسم 5.2 من المبادىء التوجيهية للصرف، إن التحويل الصيبي لعائدات القرض إلى حساب مُحدد ليس وسيلة صرف متاحة حالياً بموجب هذا القرض. فاستخدام الحساب المُحدد غير مسموح حتى تتم إعادة الرصيد غير المُسدد في الحساب الخاص (ائتمانات/قروض/صناديق ائتمانية رقم CFF TFO A7880) وإغلاق الإئتمانات/ القروض/الصناديق الائتمانية. عند حلّ مسألة القرص المنتهية، وإعادة اعتماد وسيلة الدفع المسبق، يبلغ البنك المقترض بذلك.
- o. الحسابات المحددة: عند حلّ مسألة القرض المنتهي وإعادة اعتماد طريقة الدفع المسبق، ينطبق التالي: بالتُسبة إلى جزء المشروع الخاص بمؤسسة كهرباء لبنان، يتم تحويل الدفعات المسبقة من البنك الدولي إلى حساب الخزينة الدى وزارة المالية ومن ثم تحويلها إلى حساب محدّد منفصل (حساب محدّد أ) بالدولار الأميركي باسم مؤسسة كهرباء لبنان الأموال في الحساب كهرباء نبنان لدى البنك المركزي ويكون مخصصاً للمشروع. وتستخدم مؤسسة كهرباء لبنان الأموال في الحساب الفحد النفقات المؤهلة بموجب هذا المشروع. أما بالنسبة إلى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، يتم تحويل الأموال من البنك الدولي إلى حساب الخزينة لدى وزارة المالية ومن ثم تحويلها إلى حساب مُحدّد (الحساب المُحدّد ب) بالنولار الأميركي باسم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ادى البنك المركزي ويكون مخصصاً للمشروع. في باسم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الأموال في الحساب المُحدّد ب لتسديد نققات مؤهلة بموجب المشروع. تستخدم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الأموال في الحساب المُحدّد ب لتسديد نققات مؤهلة بموجب المشروع.



### 14. إصدار القواتير وفنات النفقات والتمويل بأثر رجعى:

- a. بحسب طلب المقترض، يُقسم القرض إلى قرضين فرعين في الفواتير التي ستُرسل من البنك إلى وزارة المالية. يهدف ذلك إلى تمكين إصدار الفواتير من الآن وصاعداً إلى كلّ من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بشكل منفصل. وقد تم تعديل ذلك في جدول السحب لتقديم المؤسسة والمصلحة كهيئتين منفصلتين. إنّ الفئة 5 و 6 من دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارىء المحتملة تتطابق مع القروض الفرعية لمؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني على التوالى.
- ل. تم الاتفاق على أن يُسمح بالتمويل بأثر رجعي للفئات 1 و4 لمؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في خالة الدفو عات لقاء نفقات مؤهلة حصلت قبل تاريخ التوقيع ولكن في الأول من أيلول/ سبتمبر 2024 أو بعد ذلك في الأول من أيلول/ سبتمبر 2024 أو بعد
- 15. الإدارة المالية من تمت مناقشة ترتيبات الإدارة المالية والتوافق عليها. ستُنفذ الإدارة المالية من قبل كل هيئة على أساس قواعد وتنظيمات البنك.
- a. التقارير المالية المرجلية يتم إعداد تقارير مالية مرحلية من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وتقديمها بشكل فصلى الني البنك
- d. تقارير تنقيق المشروع: توظيف كان هيئة مدققاً خارجياً بشروط مرجعية على نحو مقبول من البنك في موعد لا يتجاوز 6 أشهر بعد تاريخ النفاذ عين مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مدققين خارجيين لإعداد بيانات مالية سنوية عن المشروع وتقارير تدقيق عن الأجزاء الخاصة بهم. يستلم مدقق مؤسسة كهرباء لبنان البيانات المالية وتقرير التدقيق من مدقق المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ويعد البيانات المالية الموحدة هذه للمشروع وتقرير التدقيق في موعد لا يتجاوز 6 أشهر بعد نهاية السنة المالية. تُسجل ترتيبات التدقيق الموحدة هذه في دليل عمليات المشروع. وسيغطي التدقيق كل شنة مالية للمشروع ويُقدم في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية. إن التدقيق من بين المتطلبات التي تنص عليها سياسات وإجراءات البنك في ما يتعلق بتوفير الضمان، من منظور مستقل وعلى أساس المعايير الدولية، بشأن استخدام أموال المشروع.
- م. تنقيقات مؤسسة كهرباء لبنان: يُطلب تدقيق مؤسسة كهرباء لبنان للعامين 2021 و2022 بحلول 30 حزيران/ يونيو 2025، ويُطلب تدقيق العامين 2023 و2024 بحلول 31 كانون الأون/بيسمبر 2025. بالتالي، يصبح تدقيق الهيئة مُحدَدًا وتدقيق العام 2025 مستحقاً بحلول 30 حزيران/يونيو 2026. يُصح عن التدقيق المالي لكل سنة مالية ويُتشر من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.
- d. أوضح الطرفان أن الاتفاقيات الفرعية بين البنك وكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني سننقل مسؤولية تقديم مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للبيانات المالغة التي المفترض والبنك على أن يتم التدقيق بها من قبل مدققين خارجيين، بما يتلاءم مع الأقسام (f) I.C.1 و(g) إلى المحدول 2 من اتفقية القرض سنة تسجيل هذا التوضيح في دليل عمليات المشروع.
- 16. المشتريات: سيتم تنفيذ الشراء وفقًا لسياسة "مشتريات البنك الدولي في تمويل المشاريع الاستثماريَّة والمشلع والأعمل والأحمد المشتريات ذات الصّلة الوضح والأعمل والخصف المشتريات ذات الصّلة الوضح المشتريات المشتريات المشتريات الخاصة بالبنك موجود في الشروط العامة التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من تفقيه عقر من الخاصة القي تشكل جزءًا لا يتجزأ المستريات الخاصة بالمشروع من المستريات الخاصة بالمشروع من المنافذة تقديم أحدث نسخة من الاستراتيجية في موعد قد حدث نسخة من الاستراتيجية في موعد قد حد سندر 2024.

17. البينة والمجتمع: اوضح البنك أن المشروع المفترح يجب أن يتبع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي للبنك السينة والاجتماعية المرتبطة به كما أوضح البنك أن الكيانين المنفذين، الممتلين بفرق مررة مصروع تسعم مناه المعتملين بأخصائيين في البيئة والصحة والسلامة الاجتماعية والمهنية بما يتماشي

مع أحكام اتفاقية القرض ودليل عمليات المشروع وخطة الالتزام البيني والاجتماعي، حسب الاقتضاء, ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإتمام وإعادة الإفصاح عن التقارير التالية لنفاذ المشروع: (i) تقرير فحص الطاقة الشمسية، (ii) تقرير التدقيق في محطة الطاقة الكهرومائية، و(iii) خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمحطة الطاقة الكهرومائية، وكل ذلك على نحو مقبول من البنك. اتفق الطرفان على الإجراءات والمتدابير المادية المنصوص عليها في خطة الالتزام البيني والاجتماعي (الملحق 5) لضمان تنفيذ المشروع وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية للبنك الدولي.

18. سبل انتصاف البنك. أوضح الطرفان أن المقترض سوف يبلغ البنك الدولي على الفور بأي تعديل مقترح للإطار التنظيمي وخطاب سياسة قطاع الكهرباء (راجع الملحق، التعريفات رقم 21 ورقم 35) وفقًا للقسم 5.10 من الشروط العامة. وفي هذا الصند، ومن دون المساس بحق البنك الدولي في ممارسة أي سبل انتصاف قانونية وفقًا للمادة الرابعة من اتفاقية القرض والشروط العامة، إذا كان البنك الدولي يرى أن أي تعديل من هذا القبيل سيؤثر بشكل مادي وسلبي على قدرة المتقرض على الوفاء بأي من التزاماته بموجب اتفاقية القرض، فإن البنك الدولي يعتزم التشاور مع المقترض بما يتماشي مع القسينية 15.2 من الشروط العامة.

19. الإقصاح عن المعلومات: وققًا لسياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات، سيُفصح البنك الدولي عن وثيقة تقييم المسروع، والإتفاقية القانونية. ويؤكد وفد المقرض أن البنك قد يتشر وثيقة تقييم المملة، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالاتفاقية القانونية. ويؤكد وفد المفترض أن البنك قد يتشر وثيقة تقييم المعلوم هذه علنا بعد موافقة مجلس المديرين التنفيذيين للبنك على العملية.

20. المساعدة الفنية بسنن أصلاحت القطاع: أوضح البنك أنه يجري استكشاف المنح لدعم إصلاحات القطاع في وزارة الطاقة والمياه، وهو أمر خرج عن نطاق المشروع المفترح ويمكن، بمجرد تأكيده، تنفيذه بالتوازي في إطار الخدمات الاستشارية والتحليلية البرامجية التي ينفذها البنك.

### 21. الخطوات التالية:

• توافق الطرفان على أن النقاشات الفنية سوف تتحقل الي مقاوضات فور استلام البنك لتفويض المقترض بالتفاوض، مصحوبًا بورقة عمل خيار الإقراض الموقعة. وسوف يتم تحويل محاضر الناقشات الفنية هذه إلى محاضر مفاوضات من خلال تبادل الرسائل.

أكد وفد المقترض أنه بعد تحقيق الخطوة المذكورة أعلاه، أن تكون هناك حاجة إلى أي إجراء إضافي من جانب المقترض للموافقة على تقديم المشروع إلى مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للنظر فيه. ومن المتوقع تقديم المشروع المقترح إلى المحلس في 30 أيلول/ سنتمبر 2024. وسيتم إبلاغ المقترض باشعار الموافقة وستطلب وزارة المالية تفويضنا من مجلس الوزراء لتوقيع اتفاقية القرض. وبعد الموافقة سيرتب وفد المقترض ووفد البنك موعد توقيع اتفاقية القرض.

• توقيع اتفاقية القرض: أشارت بعثة المقترض إلى استعداد الجمهورية اللبنانية التوقيع الكتروتيا على اتفاقية القرض باستخدام "الطريقة المردوجة" حيث (أ) سيقوم كلا الطرفين أولا بالتوقيع الكترونيا بالكامل على DocuSign ؛ وبعد ذلك (ب) يقوم المقترض بطباعة الاتفاقية الموقعة الكترونيا بالكامل حسب الحاجة ويقوم بالتوقيع يدويًا عليها، بالحبر السائل، بجوار توقيعه الكروني



أليكسي مادلين كبير أخصائيي الطاقة وقائد فريق للبنية التحتية، رئيس فريق عمل المشروع رئيس الوفد رئيس الوفد

وليد فياض وزير الطاقة والمياه رئيس الوفد

### الملحقات

- 1. أعضاء وفد المقترض ووفد البنك
  - 2. إتفاقية القرض
  - وثيقة تقييم المشروع
     خطاب الصرف
- 5. خطة الالتزام البيني والاجتماعي
- 6. مسودة ورقة عمل خيار الاقراض
  - 7. جداول تسديد القرض

### الملحق 1: أعضاء الوفد وممثلي البنك

### أعضاء وفد الحكومة

السيد وليد فياض وزير الطاقة والمياه (رنيس الوفد) وزارة الطاقة والمياه

> السيد خالد نخلة مستشار الوزير وزارة الطاقة والمياه

السيد سامي الصّاهر مستشار رئيس الوزيراء مكتب رئاسة الوزراء

السيدة رانيا شعار قسم التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر، مديرية الدين العام وزارة المالية

> السيدة رهف نبوح المستشارة القانونية للوزير وزارة المالية

السيد كمال حايك رئيس مجلس الإدارة والمدير العام مؤسسة كهرباء لبنان

السيد جهاد غادية رئيس القسم الفني في مديرية التوزيع الإقليمي ومدير عام مساعد في مشاريع البتك التولي والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية مؤسسة كهرباء لبنان

> السيدة زينة زيني رنيسة المديرية المالية مؤسسة كهرباء لبنان

السيدة هبة حاطوم رئيسة القسم القانوني مؤسسة كهرباء لينان

السيد سامي علوية رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني



السيد غسان جبران متخصص في توليد الطاقة المائية وجهة الاتصال لمشروع البنك الدولي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

> السيد إيلي الريّس رئيس قسم الإنتاج المائي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

### ممثلو البنك

السيد التكسي مادلين كبير أخصاني الطاقة وقائد فريق للبنية التحتية، رئيس فريق عمل المشروع IMNDR

السيدة يانشاو لي مسلم المسلمة المسلم السيدة يانشاو لي مسلم المسلم المسل

السيد محمد زكريا قمح أخصائي طاقة رئيسي، رئيس مشارك أقريق العمل، IMNE1

> السید أرتور كوشناكیان خبیر طاقة رئیسی، IMNE1

السيدة داريا غولدشتين -مستشارة قانونية، LEGAM

> السيد مراد جينغسلير مستشار، LEGAM

السيدة ميادة محمود عبد الفتاح قاسم مسؤولة مالية رئيسية، WFACS

السيدة جيهان عبيد مسؤولة مالية، WFACS

السيد سلمان محمد أ. عسيري مستشار لفترة طويلة، WFACS

السيدة جوسلين جبور متخصصة في الشراء، EMNRU

السيدة ريما قطيش متخصصة رئيسية في الإدارة المالية ، EMNGU

> السيد روك جبور وحلل إدارة مالية، EMNGU

السيد إيهاب محمد محمد شعلان متخصص بيني رئيسي، SMNEN

السيدة نوشيغ كالوستيان متخصصة رئيسية في التنمية الاجتماعية، SAWS4

> السيدة مي إبراهيم محللة عمليات، MNC02

السيدة رَيْدة الخليل مسؤولة رييسية عن العلاقات الخارجية، ECRMN

> السيدة ندى أبو رزق مساعدة رئيسية في الترنامج، MNCLB





The World Bank

Middle East & North Africa Region

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION

Jean-Christophe Carret

Country Director, Middle East Department

Bourie House 119, 5<sup>th</sup> Floor Abdulluh Bayhum Street Marffaa, Solidere P<sub>s</sub>O. Box 11-8577 Beirut, Lebanon Tel.: (961-1) 963 300 Fax: (961-1) 963 433 Email: <u>icorret@worldbank.org</u>

Date: April 3, 2025

H.E. Youssef El Khalil Minister of Finance Ministry of Finance Beirut Lebanese Republic

Re: IBRD Loan - 9731- LB

(Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project (RESRP) Additional Instructions: Disbursement and Financial Information Letter

Excellency:

I refer to the Loan Agreement between The Lebanese Republic (the "Borrower") and the International Bank for Reconstruction and Development (the "Bank") for financing the above-referenced Project. The General Conditions, as defined in the Loan Agreement, provide that the Borrower may from time-to-time request withdrawals of Loan Amounts from the Loan Account in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter ("DFIL"), and such additional instructions as the Bank may specify from time to time by notice to the Borrower. The General Conditions also provide that the Disbursement and Financial Information Letter may set out Project specific financial management and reporting requirements. This letter constitutes such Disbursement and Financial Information Letter and may be revised from time to time.

### I. Disbursement Arrangements, Withdrawal of Loan Funds, and Reporting of Uses of Loan Funds


### (i) Disbursement Arrangements

The Disbursement Guidelines for Investment Project Financing, dated February 2017 ("Disbursement Guidelines"), are available on the Bank's secure website "Client Connection" at <a href="https://clientconnection.worldbank.org">https://clientconnection.worldbank.org</a> and its public website at <a href="https://www.worldbank.org">https://www.worldbank.org</a>. The Disbursement Guidelines are an integral part of the DFIL, and the manner in which the provisions in the Disbursement Guidelines apply to the Loan is specified below.

The table in Schedule 1 sets out the disbursement methods<sup>1/2</sup> which may be used by the Borrower, and conditions<sup>2/2</sup>, information on registration of authorized signatories, processing of Withdrawal Applications (including the minimum value of applications and processing of advances), instructions on supporting documentation, and frequency of reporting on the Designated Account(s)<sup>3/2</sup>.

### (ii) Withdrawal Applications (Electronic Delivery)

The Borrower shall — Through EDL and LRA - submit applications for withdrawal or for special commitment ("Applications")" with supporting documents electronically through the Bank's web-based portal "Client Connection" at <a href="https://clientconnection.worldbank.org">https://clientconnection.worldbank.org</a>. This option will be effected after the



<sup>1</sup> Section 10.01 (c) of the General Conditions

officials designated in writing by the Borrower, who are authorized to sign and deliver Applications, have registered as users of "Client Connection." The designated officials shall deliver Applications electronically by completing Form 2380, which is accessible through "Client Connection." By signing the Authorized Signatory Letter, which can be delivered manually or electronically, the Borrower confirms that it is authorizing such persons to accept Secure Identification Credentials (SIDC) and to deliver the Applications and supporting documents to the Bank by these means. The Borrower may exercise the option of preparing and delivering Applications in paper form on exceptional cases (including those where the Borrower encounters legal limitations) and which were previously agreed with the Bank. By designating officials to use SIDC and deliver the Applications electronically, the Borrower confirms through the Authorized Signatory Letter its agreement to (a) abide by the Terms and Conditions of Use of Secure Identification Credentials in connection with the Use of Electronic Means to Process Applications and Supporting Documentation, available in the Bank's public website at https://www.worldbank.org and "Client Connection" at <a href="https://clientconnection.worldbank.org">https://clientconnection.worldbank.org</a>; and (b) to cause such officials to abide by those terms and conditions.

### II. Financial Reports and Audits 2

### Financial Reports.

The Borrower shall - through EDL and LRA - prepare and furnish to the Bank not later than forty-five (45) days after the end of each calendar quarter, separate interim unaudited financial reports ("IFRs") for their respective parts of the Project, covering the quarter.

### Audits.

Each consolidated audit of the Project Financial Statements shall cover the period of one (1) fiscal year of the Borrower, commencing with the fiscal year in which the first withdrawal was made. The Consolidated audited Financial Statements for each such period shall be furnished to the Bank by the Borrower - through EDL - not later than six (6) months after the end of such period.

Entity Audit of EDL: The entity audit of year 2021 and 2022 will be required by June 30, 2025, and the audit of years 2023 and 2024 will be required by December 31, 2025. Subsequently, the entity audit will be up to date and the audit of year 2025 will be due by June 30, 2026. The audit report for each fiscal year will be disclosed and made public by EDL.

### III. Other Information

For additional information on disbursement arrangements, please refer to the Loan Handbook available on the Bank's public website at <a href="https://www.worldbank.org">https://www.worldbank.org</a> and "Client Connection" at <a href="https://clientconnection.worldbank.org">https://clientconnection.worldbank.org</a>, the Bank recommends that you register as a user of "Client Connection." From this website, you will be able to prepare and deliver Authorized Signatory Letters and Withdrawal Applications, monitor the near real-time status of the Loan and retrieve related policy, financial, and procurement information. For more information about the website and registration arrangements, or if you have any queries in relation to the above, please contact the Bank by email at <a href="mailto:askloans@worldbank.org">askloans@worldbank.org</a> using the above reference.



<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Section 5.09 of the General Conditions

### Yours sincerely,

Jean-Christophe Carret

Jean-Christophe Carret
Division Director, Middle East Department
Middle East and North Africa Region

### Attachments

1. Form of Authorized Signatory Letter

2. Form of Statement of Expenditure (SOE)

With copies:

EDL

Al Nahr Street Beirut, Lebanon info@edl.gov.lb

LRA

Bchara El Khoury Street

Beirut, Lebanon litani@litani.gov.lb



# Schedule 1: Disbursement Provisions

	3		Basic Information	50		100
		Country	LEBANESE REPUBLIC	Closing Date	Cention III B	2 of Cohodula [2] to
IBRD Loan	IBRD-9731	Borrower	MINISTRY OF FINANCE	Crosmig Date	the Loan Agreement.	the Loan Agreement.
	-LB	Name of the Project	Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project (RESRP)	Disbursement Deadline Date Subsection 3.7	* *	Four (4) months after the closing date
		Disburs	Disbursement Methods and Supporting Documentation	entation		
Disbursement Methods Section 2 (**)	t Methods ? (**)	Methods	Supp	Supporting Documentation Subsections 4.3 and 4.4 (**)	ntation (4 (**)	
Direct Payment		Yes	Records (Supplier Invoices/Copy of Receipts)	sipts)		
Reimbursement		Yes	Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 of the DFII	rovided in Atta	chment 2 of the DFII	
Advance (into a Designated Account)	Designated	No	DA-A, DA-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 of the DFIL	in the format p	ovided in Attachmen	nt 2 of the DFIL
Special Commitments	nents	No	Not Applicable			
			When lapsed loan situation Is resolved - the below will then apply	III then apply		STATE OF STA
			Designated Account (Sections 5 and 6 **).	(A)		
Type		DA-A: Segregated - man: DA-B: Segregated - man: Funds will be channeled t	DA-A: Segregated - managed by EDL (Electricite du Liban). DA-B: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Funds will be channeled to the DAs through the MOF treasury account.	Ceiling	DA-A, DA-B: Fixed	
Fluancial Institution -	ution	DA-A, DA-B: BANQUE DU LIBAN	B DU LIBAN	Currency	DA-A, DA-B: USD	
Frequency of Reporting Sulvey Gon o 3 (**)	«ж»)	DA-A, DA-B: Monthly		Amount	DA-A: 12,300,000 DA-B: 1,600,000	
1	1	Mit	Minimum Value of Applications (subsection 3.5)	3.5)		
The infinitivity value of upplications for Di Authorized Signatures (Subse	orized Signation	ures.(Subsection 3-1 and 3 Withdrawil an Withdrawil an	Authorized Signatures (Subsection 3.1 and 3.2 **) The form for Authorized Signatories Letter Is provided in Attachment 1 of this letter.  **Multrawill and Documentation Applications (Subsection 3.3 and 3.4 **)  **In term for Authorized Signature Letter is provided in Attachment 1 of this letter.	ent. Letter is provid 13:3 and 3:4 **	ad in Attachment I o	fibis letter
The ASL and all Wilhellawal Applications	Willeliawal		with their supporting documentation will be submitted electronically via the Bank's "Client Connection" system.	setronically via	he Bank's "Client C	onnection" system.
I I			Additional Information		8	
			Other			
Lapsed Loa Method curr	ns <sup>4/</sup> : Pursuant rently availabl	to subsection 5.2 of the Dise under this Financing. In	Lapsed Loans <sup>4</sup> : Pursuant to subsection 5.2 of the Disbursement Guidelines, advancing financing proceeds into a Designated Account is not a Disbursement Method currently available under this Financing. In case there is a lapsed loan (s) under the portfolio, the use of the Designated Account is not permitted	g proceeds into a	Designated Account	is not a Disbursement count is not permitted
-un am mic nu-	in the un-documented balance in the	oalance in the Designated A	te Designated Account of the (Credits/Loans/Trust Funds number IBRD 8838-LB and CFF TF0 A7880) is refunded	number IBRD	838-LB and CFF TF	70 A7880) is refunded

6 The 12

and the Credits/Loans/Trust Funds account can be closed. Once the lapsed Loan issue has been resolved, the use of the advance method is reinstated, and the Bank will notify the Borrower accordingly.

\*\* Sections and subsections relate to the "Disbursement Guidelines for Investment Project Financing", dated February 2017.



Attachment 1

### Form of Authorized Signatory Letter [Letterhead] Ministry of Finance [Street address]

[DATE]

The World Bank 1818 H Street, N.W. Washington, D.C. 20433 United States of America

Attention: [Country Director] 3

Dear [Country Director]:

Re: IBRD Loan [Loan No.] - [Country Code] - [Project Name]

I refer to the Loan Agreement (Agreement") between the International Bank for Reconstruction and Development ("Bank") and [Borrower Name] ("Borrower"), providing the above Loan. For the purposes of Section 2.02 of the General Conditions as defined in the Agreement, any [one/two/three] 44

of the persons whose authenticated specimen signatures appear below is/are authorized on behalf of the Borrower to sign and submit an application to request a withdrawal from the Loan Account ("Applications").

For the purpose of delivering the Applications to the Bank, [one/two/three] 5 of the persons whose authenticated specimen signatures appear below is/are authorized on behalf of the Borrower, acting [individually / jointly<sup>6</sup>] to deliver the Applications, and evidence in support thereof on the terms and conditions specified by the Bank.

This Authorization also confirms that the Borrower is authorizing such persons to accept Secure Identification Credentials (SIDC) and to deliver the Applications and supporting documents to the Bank, including by electronic means. The Bank shall rely upon such representations and warranties, including the representations and warranties contained in the Terms and Conditions of Use of Secure Identification Credentials in connection with Use of Electronic Means to Process Applications and Supporting Documentation ("Terms and Conditions of Use of SIDC"), the Borrower represents and warrants to the Bank that it will cause such persons to abide by those terms and conditions.

This Authorization replaces and supersedes any Authorization currently in the Bank records with respect to the Agreemenn's) referred to in the subject line of this Authorization.

### Signatory Details

Signatory Det	2113	
	W.D Seion	Email ID
Name	Position	[Email]
[Signatory ]	ame little	

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Instruction to Bank staff please forward this letter to the Country Lawyer for further processing (Borrower: please do not delete this tate

### Specimen Signatures

Signatory Name	Signature 1	Signature 2	Signature 3
[User Name]			
[User Name]			

Yours truly,	
/ signed /	

[Position]<sup>5</sup>



### Attachment 2 - Statement of Expenditures

### SOE Model Template IBRD – International Bank for Reconstruction and Development/IDA – International Development Association Statement of Expenditures

			Financier	
Payment made during the to	ū		Loan/Credit/Grant #	
period from			Application #	
The following expenditures have been incurred during the retroactive	Yes	No	Category #	
financing period (please tick) The following expenditures have been incurred before the closing date	Yes	No	Page #	
of the loop/oredit/grant (please tick)		1 1		

ONLY for the Designated Account

	2	3	4	5	6	7	8	9	10	I1	12	13	1
Ite m No	Suppl ier's Name	Brief Descrip tion of the Expend iture	Contract #  (Client Connection # for Priot Review Contracts)	Contract Currency and Amount (Original + Amendme nt)	Invo ice Num ber	Date of Paym ent	Total Amount of Invoice Covered by Applica tion (Net of Retentio n)	% Fina nced from the Bank	Eligib le Amou nt (Col 8 x 9)	Excha nge Rate	Date of Withdra wal from the Designate d Account	Amount Withd rawn from the Design ated Account (Col 10/11)	
ŷ.													
								0.00		0.00		TOTAL	0.

Supporting documents for this SOE are retained at

(insert location)

A separate form should be used for each category



### FOR OFFICIAL USE ONLY

Prepared by: Salman Asiri - Finance Analyst

Cleared with and cc: Daria Goldstein -

Daria Goldstein - Country Lawyer Alexis Madelain - Task Team Leader

Cc: Rima Koteiche - FMS



### **LOAN NUMBER 9731-LB**

### Loan Agreement

(Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project)

between

LEBANESE REPUBLIC

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT



### LOAN AGREEMENT

AGREEMENT dated as of the Signature Date between LEBANESE REPUBLIC ("Borrower") and INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ("Bank"). The Borrower and the Bank hereby agree as follows:

### ARTICLE I — GENERAL CONDITIONS; DEFINITIONS

- 1.01. The General Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and form part of this Agreement.
- 1.02. Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the General Conditions or in the Appendix to this Agreement.

### ARTICLE II - LOAN

- 2.01. The Bank agrees to lend to the Borrower the amount of two hundred and fifty million Dollars (US\$250,000,000) ("Loan"), to assist in financing the project described in Schedule 1 to this Agreement ("Project").
- 2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.
- 2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Loan amount.
- 2.04. The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Loan Balance,
- 2.05. The interest rate is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.
- 2.06. The Payment Dates are February 15 and August 15 in each year.
- 2.07. The principal amount of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

### ARTICLE III --- PROJECT

3.01. The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower shall cause Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project to be carried out by EDL and shall cause Parts 2.2 and 3.2 of the Project to be carried out by LRA, in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.




### ARTICLE IV -- REMEDIES OF THE BANK

- 4.01. The Additional Events of Suspension consist of the following:
  - (a) The Regulatory Framework has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the ability of the Borrower, EDL and/or LRA to perform any of their respective obligations under this Agreement, the EDL Subsidiary Agreement and/or LRA Subsidiary Agreement (as the case may be); or
  - (b) any of the actions set forth in the Letter of Electricity Sector Policy has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the ability of the Borrower, EDL and/or LRA to perform any of their respective obligations under this Agreement, the EDL Subsidiary Agreement and/or LRA Subsidiary Agreement (as the case may be).
- 4.02. The Additional Event of Acceleration consists of any event specified in Section 4.01 of this Agreement occurs.

### ARTICLE V - EFFECTIVENESS; TERMINATION

- 5.01. The Additional Conditions of Effectiveness consist of the following:
  - (a) The Borrower, through the MoEW, has prepared and adopted, and caused the Project Implementing Entities to prepare and adopt, the Project Operations Manual, in form and substance satisfactory to the Bank;
  - (b) The Borrower, through the MoEW, has caused the Project Implementing Entities to establish their respective Project Management Teams, with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual, and appoint each a Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and an environmental & social specialist, with terms of reference, qualifications and experience satisfactory to the Bank;
  - (c) The EDL Subsidiary Agreement has been executed and delivered, and all conditions precedent to its effectiveness or to the right of EDL to make withdrawals under it (other than the effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;
  - (d) The LRA Subsidiary Agreement has been executed and delivered, and all conditions precedent to its effectiveness or to the right of LRA to make withdrawals under it (other than the effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;
  - (e) The Borrower, through MOEW, has caused EDL to adopt the environmental and social screening report for the Selected Site, in accordance with the ESCr. and



- (f) The Borrower, through MOEW, has caused LRA to adopt the environmental and social audit report and the ESMP for the HPPs, in accordance with the ESCP.
- 5.02. The Effectiveness Deadline is the date one hundred and eighty (180) days after the Signature Date.
- 5.03. For purposes of Section 9.05 (b) of the General Conditions, the date on which the obligations of the Borrower under this Agreement (other than those providing for payment obligations) shall terminate is twenty (20) years after the Signature Date.

### ARTICLE VI — REPRESENTATIVE; ADDRESSES

- 6.01. The Borrower's Representative is its minister in charge of finance.
- 6.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions:
  - (a) the Borrower's address is:

Ministry of Finance Riad El-Solh Square Beirut Lebanese Republic; and

(b) the Borrower's Electronic Address is:

Facsimile: +961 1 642 762

- 6.03. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions:
  - (a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development 1818 H Street, N.W. Washington, D.C. 20433 United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is:

Telex:

Facsimile:

E-mail:

248423(MCI) or

1-202-477-6391

iceret@worldbank.org

64145(MCI)



### AGREED as of the Signature Date.

### LEBANESE REPUBLIC

By Yassine Jaher	
Authorized Repres	entative \
Name: Yassine Jaber	— <del>4</del> .)
Title: Minister of Finance	e
Date: 16-Apr-2025	

### INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

Ву	Jean-Christophe Carret	
	Authorized Representative	4
	Name:	
	Title: Country Director	
	Date: 15-Apr-2025	



### SCHEDULE 1

### Project Description

The objective of the Project is to enable cleaner, more reliable and efficient grid electricity services in Lebanon.

The Project consists of the following parts:

### Part 1: Strengthening of EDL Operational and Commercial Systems

In accordance with the specifications provided by EDL Owner's Engineer as approved by EDL:

### 1.1 Strengthening of EDL Operational Systems

- (a) Support to the demolition of the existing Chiah Building and thereafter the construction of a new national control center ("NCC") building at the site within the perimeter of EDL headquarters territory in Beirut with the necessary electromechanical systems needed to establish the NCC's functionality.
- (b) Supply and installation of a Supervisory Control and Data Acquisition (SCADA) system, an energy management system, telecommunication equipment with the rest of EDL's substations and feeders, and reserve power supply equipment for NCC in the case of emergencies, and dispatch control, as well as additional necessary functionalities and interface systems.
- (c) Support to the upgrade of remote terminal units and rehabilitation of communication links between EDL's substations and the NCC to be constructed under Part 1.1 (a) of the Project.
- (d) Provision of an operation and maintenance contract for operational software required for NCC and Training of EDL staff, including through on-job training on the NCC systems.

### 1.2 Strengthening of EDL Commercial Systems

- (a) Support to the development of (i) a center for Advanced Metering Infrastructure (AMI) for EDL comprised of, inter alia, meter data management, customer information system; (ii) a billing system including the invoicing, collection and reporting functionalities; (iii) a consumer portal; and (iv) fiber optic and 4G gateways.
- Suppry and installation of an Enterprise Resource Planning (ERP) platform containing company asset management aspects including financial management, supply chain management, human resources and customer service; supporting the ERP system design, customization, license, data migration, Training, system deployment, information technology (IT) infrastructure and hardware.



2 1

### Part 2: Increase of Grid-Connected Renewable Energy Supply and Network Reinforcement

### 2.1 Development of a Grid-connected Solar PV Plant

In accordance with the specifications provided by EDL Owner's Engineer as approved by EDL:

- (a) Supply and installation of a utility-scale solar PV power plant in the Selected Site (with an installed capacity estimated at around 150MWp), including the design, supply, and installation of the solar PV modules, inverters, and the balance of the plant comprised of structural components, electrical components, control and monitoring systems, auxiliary systems, and civil works.
- (b) Provision of an operation and maintenance contract for the solar PV project to be constructed under Part 2.1(a) of the Project, including through on-the-job Training.

### 2.2 Rehabilitation of LRA HPPs and Strengthening of Dam Safety

In accordance with the specifications provided by LRA Owner's Engineer as approved by LRA:

- (a) Support for the rehabilitation and replacement of key electricity generation equipment as well as monitoring and control systems at Joun, Awali, Markabi HPPs, including through, inter alia, replacement and rehabilitation of turbines and inlet valves; replacement, redesign and reconstruction of seals of safety valves; replacement of speed governors, including supply of spare parts; anticorrosion protection of the spiral cases of turbines; replacement of voltage transformers in the switchyard; renewal of the electric cabinets; replacement of actuators; overhaul of injectors; rehabilitation of speed governors; rehabilitation of excitation system and voltage regulators; replacement of control, protection, and SCADA systems; and supply and installation of triphase disconnectors.
- (b) Strengthening of the safety of the Qaraoun dam, including through the supply and installation of monitoring instrumentation; crack injection in the plinth gallery; and maintenance of valves.

### 2.3 Strengthening of EDL Transmission Network

In accordance with the specifications provided by EDL Owner's Engineer as approved by EDL:

- (a) Rehabilitation of Ashrafieh 220 kV substation through, inter alia, design, supply, and installation of the rehabilitation or replacement of high voltage and auxiliary transformers, replacement of switchgear, busbars, disconnecting switches, capacitor banks and the secondary equipment.
- (b) Rehabilitation of 220 kV Deir Nbouh Baalbek overhead transmission line through, inter alia, design, supply and installation of damaged towers, partial replacement of conductors, insulators, optical ground wire, and other required equipment.



- (c) Upgrade of Baalbek substation, through, inter alia (i) design, supply and installation of 220 kV air-insulated line bays including all necessary equipment and upgrades to the secondary systems, and (ii) connecting the circuits Deir Nbouh-Ksara as in-out into Baalbek substation.
- (d) (i) Construction of a new substation at the selected 220kV point of connection, with primary and secondary equipment; (ii) connection of the solar PV plant constructed under Part 2.1(a) of the Project to the grid, and (iii) connection of the PoC to the EDL grid via in-out connection to the existing Deir Nbouh-Baalek double circuit 220 kV line.

### Part 3: Technical Assistance

### 3.1 Project Implementation Support and Technical Studies for EDL for Parts 1, 2.1 and 2.3 of the Project

- (a) Financing of the EDL Owner's Engineer to support EDL with preparation of procurement documents for main contracts under the Project, tendering process, technical supervision of contracts, monitoring of contractors' compliance with the requirements of environment and social instruments, site supervision and quality control, financial management and reporting, and review and approval of payment certificates, and other aspects of contracts.
- (b) Provision of consultancy services for the review of EDL business processes to leverage the value of the ERP system;
- (c) Provision of consultancy services to support EDL-PMT and the Project Steering Committee:
- (d) Support for Project management and coordination; monitoring and evaluation; compliance with the environmental and social standards; capacity building on gender sensitization for Project implementation purposes; fiduciary administration, internal controls, and audits; third-party monitoring, communication and outreach, and the establishment and maintenance of a Grievance Mechanism (GM) and a citizen's engagement mechanism;
- (e) Provision of capacity building for EDL, including through the strengthening of inhouse capacity for power system planning and modeling, distribution and transmission system maintenance, procurement, and environmental and social aspects.
- (f) Carrying out of the external audits and provision of support for strengthening financial management and reporting at EDL.
- 3.2 Project Implementation Support, Technical Studies for LRA, and Dam Safety Panel of Experts for Part 2.2 of the Project



- (a) Financing of the LRA Owner's Engineer to support the LRA with preparation of procurement documents for main contracts under the Project, tendering process, technical supervision of contracts, monitoring of contractors' compliance with the requirements of environmental and social instruments, site supervision and quality control, and review and approval of payment certificates, and other aspects of contracts related to rehabilitation of HPPs and improvement of dam safety.
- (b) Support for the Tier 2 dam safety assessment in accordance with the relevant Environmental and Social Standards for Qaraoun, Anan Lake, and Joun Lake dams; bathymetric study of the reservoir to estimate sedimentation and actual reservoir capacity; dam break and flood propagation study; and other technical, economic, financial and related studies as required during implementation of the Project.
- (c) Support for the preparation of the instrumentation plan, update of operation and maintenance plan, update of emergency preparedness plan.
- (d) Providing consultancy services to the LRA-PMT and the Project Steering Committee and appointment and functioning of the DSPOE.
- (e) Capacity building for LRA on technical, contract management, and dam safety aspects of hydropower.
- (f) Carrying out the external audits and providing support for strengthening financial management and reporting at LRA.

### Part 4. Contingent Emergency Response

- 4.1. Provision of immediate response to an Eligible Crisis or Emergency, as needed.
- 4.2. Provision of immediate response to an Eligible Crisis or Emergency, as needed.



### **SCHEDULE 2**

### **Project Execution**

### Section I. Implementation Arrangements

### A. Institutional Arrangements.

### 1. MOEW

Without limitation to the provisions of Article V of the General Conditions, the Borrower, through the MOEW, shall have the overall responsibility for the implementation of the Project.

### 2. Project Steering Committee

The Borrower shall, no later than (3) months after the Effective Date, or such later date as agreed by the Bank, establish and maintain throughout Project implementation, a steering committee, chaired by the Minister of Energy and Water, with terms of reference, composition, roles and responsibilities acceptable to the Bank and defined in the Project Operations Manual ("Project Steering Committee"), to provide, *inter alia*, overall strategic guidance and Project oversight, approve the Annual Work Plan and Budget, and review implementation and evaluation reports, as applicable.

### Project Management Teams

The Borrower shall, through the MOEW, throughout the Project implementation period, cause the Project Implementing Entities to maintain their Project management teams (respectively the "EDL-PMT" and the "LRA-PMT") (collectively the "PMTs"), with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank as detailed in the Project Operations Manual, including the obligation to:

- (a) maintain key staff including a Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and an environmental and social specialist, all with qualifications, experience and terms of reference acceptable to the Bank; and
- (b) be responsible for day-to-day coordination of the Project activities, including: (i) carrying out Project financial management and procurement activities; (ii) monitoring and evaluating Project activities and preparing Project progress reports and monitoring and evaluation reports; (iii) ensuring compliance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP") and Environmental and Social Standards for Project activities; and (iv) coordinating with other stakeholders on Project implementation.
- (c) Prior to the commencement of any works under Parts 1 and 2.1 and 2.3 of the Project, the Borrower, through MoEW, shall cause EDL to select and hire the EDL Owner's Engineer with terms of references and under terms and conditions acceptable to the Bank, responsible of assisting the MoEW and EDL in the supervision of the activities under Parts 1 and 2.1 and 2.3 of the Project.



(d) Prior to the commencement of any works under Part 2.2 of the Project, the Borrower, through MoEW, shall cause LRA to select and hire the LRA Owner's Engineer with terms of references and under terms and conditions acceptable to the Bank, responsible of assisting the MoEW and LRA in the supervision of the activities under Part 2.2 of the Project.

### B. Project Operations Manual

- The Borrower, through MOEW, shall maintain and implement, and shall cause the Project Implementing Entities to maintain and implement the Project in accordance with a Project Operations Manual (POM), under terms satisfactory to the Bank, which shall include the rules, guidelines, standard documents and procedures for the carrying out of the Project, including inter alia the following:
  - (a) a detailed description of the institutional and implementation arrangements of the Project;
  - (b) the actions set forth in the Letter of Electricity Sector Policy;
  - (c) the Project accounting, auditing; reporting, financial, and disbursement procedures; the environmental and social obligations and arrangements for the Project; the indicators to be used in the monitoring and evaluation of the Project and procedures for Project monitoring, supervision and evaluation, including the format and content of the Project Reports; and
  - (d) the requirements of the Anti-Corruption Guidelines.
- 2. The Borrower shall not amend, abrogate, waive or fail to enforce the POM or any provision thereof, in a manner so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the implementation of the Project by the Borrower and/or any of the Project Implementing Entities. The POM may only be amended in consultation with, and after approval of, the Bank. In case of any conflict between the terms of the POM and those of this Agreement, the terms of this Agreement shall prevail.

### C. EDL Subsidiary Agreement

- To facilitate the carrying out of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, the Borrower shall make part of the proceeds of the Financing, allocated from time to time to Categories (1) and (2) of the table set forth in Section III.A of this Schedule, available to EDL under a subsidiary agreement between the Borrower and EDL ("EDL Subsidiary Agreement"), under terms and conditions satisfactory to the Bank, which shall include, *inter alia* the following:
  - (a) the on-lending terms and conditions, including the principal amount of the Financing, the denomination and repayment terms, the interest rate and all charges all in a manner acceptable to the Bank and MoF;




- (b) the obligation of the EDL to maintain, throughout Project implementation, adequate staffing and personnel at the EDL-PMT and procedures for the implementation of the Project, as further detailed in the Project Operations Manual, including, inter alia, the Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and a social and environmental specialist, and the obligation to appoint, not later than six (6) months after the Effective Date, or such later date as agreed by the Bank, and thereafter maintain throughout Project implementation, an external auditor responsible for auditing EDL Project financial statements and for consolidating the audit report of the Project; all with terms of reference, qualifications and experience satisfactory to the Bank;
- the obligation of the EDL to carry out Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project with due diligence and efficiency, in conformity with appropriate administrative, economic, engineering, managerial, financial, environmental, social and technical standards and practices, including but not limited to Anti-Corruption Guidelines, Procurement Regulations, Environmental and Social Standards, and provide promptly as needed, the facilities, services and other resources required for the implementation of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project;
- (d) the obligation of the EDL to: (i) exchange views with the MOEW, and the Bank with regard to the progress of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, and the performance of its obligations under the EDL Subsidiary Agreement; and (ii) assist the Borrower in complying with its obligations referred to in Section II of this Schedule:
- (e) the obligation of EDL to promptly inform the Borrower and the Bank of any condition which interferes or threatens to interfere with the progress of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project;
- (f) the obligation of the EDL to: (i) maintain a financial management system and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project; and (ii) at the Bank's or the Borrower's request, have such financial statements audited by independent auditors acceptable to the Bank, in accordance with consistently applied auditing standards acceptable to the Bank, and promptly furnish the statements as so audited to the Borrower and the Bank; and
- (g) the right of the Borrower to take remedial actions against the EDL, in case the EDL shall have failed to comply with any of its obligations under the EDL Subsidiary Agreement, which actions may include, inter alia, the partial or total suspension and/or cancellation or refund of all or any part of the proceeds of the Financing transferred to EDL pursuant to the EDL Subsidiary Agreement (as the case may be).
- 2. The Borrower shall exercise its rights under the EDL Subsidiary Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the papers of the Financing. Except as the Bank shall otherwise agree the Borrower and as a social as a sign, amend, abrogate or waive the EDL Subsidiary Agreement or any of its provisions.



### D. LRA Subsidiary Agreement

- 1. To facilitate the carrying out of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, the Borrower shall make part of the proceeds of the Financing allocated from time to time to Categories (3) and (4) of the table set forth in Section III.A of this Schedule available to LRA under a subsidiary agreement between the Borrower and LRA ("LRA Subsidiary Agreement"), under terms and conditions satisfactory to the Bank, which shall include *inter alia* the following:
  - (a) the on-lending terms and conditions, including the principal amount of the Financing, the denomination and repayment terms, the interest rate and all charges, as applicable; all in a manner acceptable to the Bank and MoF;
  - (b) the obligation of the LRA to maintain, throughout Project implementation adequate staffing, personnel and procedures for the implementation of the Project, as further detailed in the Project Operations Manual, including, inter alia the Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and a social and environmental specialist;
  - (c) the obligation of the LRA to maintain, throughout Project implementation, the DSPOE to be comprised by qualified experts in specific technical fields related to hydropower, to provide guidance and advice to LRA during implementation of the Project on relevant technical matters;
  - (d) the obligation of the LRA to carry out Parts 2.2 and 3.2 of the Project with due diligence and efficiency, in conformity with appropriate administrative, economic, engineering, managerial, financial, environmental, social and technical standards and practices, including but not limited to Anti-Corruption Guidelines, Procurement Regulations, Social and Environmental Standards, and provide promptly as needed, the facilities, services and other resources required for the implementation of Parts 2.2 and 3.2 of the Project;
  - (e) the obligation of the LRA to: (i) exchange views with the MOEW and the Bank with regard to the progress of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, and the performance of its obligations under the LRA Subsidiary Agreement; and (ii) assist the Borrower in complying with its obligations referred to in Section II of this Schedule;
  - (f) the obligation of LRA to prompt in the Borrower and the Bank of any condition which interferes or threatens to interfere with the progress of Parts 2.2 and 3.2 of the Project;
  - (g) the obligation of the LRA so: (i) maintain a financial management system and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Back, both to a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to Parts 2.2 and 3.2 of the Project; and (ii) at the Back's or the Back was acceptable to the Bank, in accordance with consistently applied and the statements are succeptable to the Bank, and promptly furnish the statements as so audited to the Borrower and the Bank; and



- (h) the right of the Borrower to take remedial actions against the LRA, in case the LRA shall have failed to comply with any of its obligations under the LRA Subsidiary Agreement, which actions may include, inter alia, the partial or total suspension and/or cancellation or refund of all or any part of the proceeds of the Financing transferred to LRA pursuant to the LRA Subsidiary Agreement (as the case may be).
- 2. The Borrower shall exercise its rights under the LRA Subsidiary Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the purposes of the Financing. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive the LRA Subsidiary Agreement or any of its provisions.

### E. Annual Work Plan and Budget

- 1. The Borrower shall, through MOEW, cause the Project Management Teams to:
  - (a) unless otherwise agreed with the Bank, prepare and furnish to the Bank not later than November 15 of each year during the implementation of the Project, starting in 2025, a proposed Annual Work Plan and Budget for the next calendar year containing: (i) all activities to be carried out under the Project during that calendar year; and (ii) a proposed financing plan for expenditures required for such activities, setting forth the proposed amounts and sources of financing; and
  - (b) provide the Bank a reasonable opportunity to exchange views with the Borrower on each such proposed Annual Work Plan and Budget, and shall thereafter ensure that the Project is implemented with due diligence during said following year, in accordance with such Annual Work Plan and Budget as shall have been approved by the Bank; and not make or allow to be made any change to the approved Annual Work Plan and Budget without the Bank's prior written approval.

### F. Environmental and Social Standards

- The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities
  to, ensure that the Project is carried out in accordance with the Environmental and Social
  Standards, in a manner acceptable to the Bank.
- Without limitation upon paragraph I above, the Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that:
  - diligence and efficiency, as provided in the ESCP;
  - are available to cover the costs of implementing the ESCP;



- (c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP;
- (d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.
- 3. In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
- 4. The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that:
  - all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and
  - (b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.
- 5. The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, establish, publicize, maintain and operate an accessible grievance mechanism, to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.
- 6. The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that all bidding documents and contracts for civil works under the Project include the obligation of contractors, subcontractors and supervising entities to: (a) comply with the relevant aspects of ESCP and the environmental and social instruments referred to therein; and (b) adopt and enforce codes of conduct that should be provided to and signed by all workers, detailing measures to address environmental, social, health and safety risks, and the risks of sexual exploitation and abuse, sexual harassment and violence against children, all as applicable to such civil works commissioned or carried out pursuant to said contracts.
- G. Contingent Emergency Response



- In order to ensure the proper implementation of contingent emergency response activities under Part 4 of the Project ("Contingent Emergency Response Part"), the Borrower shall ensure that:
  - (a) a manual ("CERC Manual") is prepared and adopted in form and substance acceptable to the Bank, which shall set forth detailed implementation arrangements for the Contingent Emergency Response Part, including: (i) any structures or institutional arrangements for coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part; (ii) specific activities which may be included in the Contingent Emergency Response Part, Eligible Expenditures required therefor ("Emergency Expenditures"), and any procedures for such inclusion; (iii) financial management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; (iv) procurement methods and procedures for the Contingent Emergency Response Part; (v) documentation required for withdrawals of Financing amounts to finance Emergency Expenditures; (vi) a description of the environmental and social assessment and management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; and (vii) a template Emergency Action Plan;
  - (b) the Emergency Action Plan is prepared and adopted in form and substance acceptable to the Bank;
  - (c) the Emergency Response Part is carried out in accordance with the CERC Manual and the Emergency Action Plan; provided, however, that in the event of any inconsistency between the provisions of the CERC Manual or the Emergency Action Plan and this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail; and
  - (d) neither the CERC Manual or the Emergency Action Plan is amended, suspended, abrogated, repealed or waived without the prior written approval by the Bank.
- 2. The Borrower shall ensure that the structures and arrangements referred to in the CERC Manual are maintained throughout the implementation of the Contingent Emergency Response Part, with adequate staff and resources satisfactory to Bank.
- 3. The Borrower shall ensure that:
  - (a) the environmental and social instruments required for the Contingent Emergency Response Part are prepared, disclosed and adopted in accordance with the CERC Manual and the ESCP, and in form and substance acceptable to the Bank; and
  - (b) the Contingent Emergency Response Part is carried out in accordance with the environmental and social instruments in a manner acceptable to the Bank.
- 4. Activities under the Contingency Emergency Response Part shall be undertaken only after an Eligible Crisis or Emergency has occurred.

Section II. Project Monitoring Reporting and Evaluation



The Borrower, through MOEW, shall cause the Project Implementing Entities to respectively furnish to the Bank each Project Report not later than one month after the end of each calendar semester, covering the calendar semester.

### Section III. Withdrawal of Loan Proceeds

### A. General.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; and (b) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:

Category	Amount of the Loan Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of Taxes)
(1) Goods, works, non-consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Parts 1, 2.3 and 3.1 of the Project (implemented by EDL)	128,678,000	100%
(2) Goods, works, non- consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Part 2.1 of the Project (implemented by EDL)	90,772,000	100%
(3) Goods, works, non- consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Part 2.2 of the Project (implemented by LRA)	24,937,000	100%
(4) Goods, works, non- consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Part 3.2 of the Project (implemented by LRA)	4,988,000	100%
(5) Emergency Expenditures under Part 4.1 of the Project	0	N/A



(6) Emergency Expenditures under Part 4.2 of the Project	0	N/A
(7) Front-end Fee (for Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project implemented by EDL)	550,000	Amount payable pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions
(8) Front-end Fee (for Parts 2.2 and 3.2 of the Project implemented by LRA)	75,000	Amount payable pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions
(9) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium (for EDL)		Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions
(10) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium (for LRA)		Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions
TOTAL AMOUNT	250,000,000	

### B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period.

- 1. Notwithstanding the provisions of Part A above, no withdrawal shall be made:
  - (a) for payments made prior to the Signature Date, except that withdrawals up to an aggregate amount not to exceed twenty-five million seven hundred thirty-five thousand five hundred and forty Dollars (\$25,735,000) for Category (1) and nine hundred and ninety-seven thousand five hundred Dollars (\$997,500) for Category (4) may be made for payments made prior to this date but on or after September 1, 2024;
  - (b) for Eligible Expenditures under Category (2) unless and until the Borrower has appointed commissioners for the Electricity Regulatory Authority in compliance with the Regulatory Framework; or
  - (c) for Eligible Expenditures under Category (3) unless and until the Borrower has caused LRA to establish the DSPOE, with composition, terms of reference, and qualifications satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual.
  - (d) for Emergency Expenditures under Categories (5) and (6), respectively, unless and until all of the following conditions have been met in respect of said expenditures:
    - (i) (A) the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, and has furnished to the Bank a request to withdraw Loan amounts under Categories (5) and (6), respectively; and (B) the Bank has



agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof; and

- (ii) the Borrower has adopted the CERC Manual and Emergency Action Plan, in form and substance acceptable to the Bank.
- 2. The Closing Date is December 31, 2030.



### **SCHEDULE 3**

### Commitment-Linked Amortization Repayment Schedule

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

Level Principal Repayments

and the state of t		
Principal Payment Date	Installment Share	
On each February 15 and August 15		
Beginning February 15, 2033		
through August 15, 2045	3.7%	
On February 15, 2046	3.8%	



### APPENDIX

### Section I. Definitions

- 1. "AMI" means advanced metering infrastructure.
- 2. "Annual Work Plan and Budget", "Annual Work Plans and Budgets" or "AWPB" means any or all work plans prepared annually by the Project Implementing Entities in accordance with the provisions of Section I.E of Schedule 2 to this Agreement, as further detailed in the Project Operations Manual and as approved by the Bank.
- "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 6 of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2016.
- "Category" means a category set forth in the table in Section III.A of Schedule 2 to this Agreement.
- 5. "CERC Manual" means the manual referred to in Section I.G of Schedule 2 to this Agreement, as such manual may be updated from time to time with the agreement of the Bank, and which is an integral part of the Project Operations Manual.
- 6. "Contingent Emergency Response Part" means any activity or activities to be carried out under Part 4 of the Project to respond to an Eligible Crisis or Emergency.
- 7. "Dam Safety Panel of Experts" or "DSPOE" means the experts panel on dam safety to be established by LRA and maintained throughout Project implementation, in accordance with the provisions of Section I.D of Schedule 2 to this Agreement.
- "EDL" means Electricité du Liban, the Borrower's national electricity utility company established and operating pursuant to the Borrower's Decree No. 16878/1964, or its legal successor acceptable to the Bank.
- 9. "EDL Owner's Engineer" means a firm or organization to be recruited by EDL on a competitive basis, in accordance with Section LA of Schedule 2 to this Agreement, with terms of reference and qualifications satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual.
- 10. "EDL-PMT" means the management team within the administrative authority of EDL in charge of the implementation, coordination and management of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, as referred to in Section I.A.3 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual.
- 11. "EDL Subsidiary Agreement" means the agreement between the Borrower and EDL for the implementation of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, as referred to in Section I.C of Schedule 2 to this Agreement and as further decided in the Project as referred to in Section I.C as the same may be amended from time to the part of the Bank.



- 12. "Electricity Regulatory Authority" means the Borrower's regulatory authority on electricity duly established pursuant to the Borrower's Law No. 462 of 2002 and relevant regulations thereof.
- 13. "Eligible Crisis or Emergency" means an event that has caused, or is likely to imminently cause, a major adverse economic and/or social impact to the Borrower, associated with a natural or man-made crisis or disaster.
- 14. "Emergency Action Plan" means the plan referred to in Section LG of Schedule 2 to this Agreement, detailing the activities, budget, implementation plan, and monitoring and evaluation arrangements, to respond to the Eligible Crisis or Emergency.
- 15. "Emergency Expenditures" means any of the eligible expenditures set forth in the CERC Manual referred to in Section I.G of Schedule 2 to this Agreement and required for the Contingent Emergency Response Part.
- 16. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated [August 23, 2024], as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.
- "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan African Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.
- 18. "ERP" means enterprise resource planning.
- "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Francing Investment Project Financing", dated December 14, 2018 (Last revised on July 15, 2023), with the modifications set forth in Section II of this Appendix.



- 20. "Grievance Mechanism" or "GM" means the grievance mechanism established, publicized, maintained and operated by the Borrower to receive and facilitate the resolution of concerns and grievances in relation to the Project, in accordance with the ESCP.
- 21. "HPP" means hydro power plant.
- "Letter of Electricity Sector Policy" means the letter signed by the Borrower's Prime Minister on August 19, 2024, summarizing the Lebanese Government's vision for the electricity sector, recent reform measures undertaken to deliver the achievements to date, and the Borrower's commitment for policy reforms to support electricity sector turnaround and development.
- 23. "LMP" means labor management procedures.
- 24. "LRA" means the *Litani River Authority*, the Borrower's public authority established and operating pursuant to the Borrower's law dated August 14, 1954, amended on December 30, 1955, and relevant regulations, or its legal successor acceptable to the Bank.
- 25. "LRA Owner's Engineer" means a firm or organization to be recruited by LRA on a competitive basis, in accordance with Section I.A of Schedule 2 to this Agreement, with terms of reference and qualifications satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual.
- 26. "LRA-PMT" means the management team within the administrative authority of LRA in charge of the implementation, coordination and management of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, as referred to in Section I.A.3 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual.
- 27. "LRA Subsidiary Agreement" means the agreement between the Borrower and LRA for the implementation of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, as referred to in Section I.D of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.
- 28. "MoEW" means the Borrower's ministry of energy and water or its legal successor.
- 29. "MoF" means the Borrower's ministry of finance or its legal successor.
- 30. "NCC" means national control center.
- "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, audit fees, legal fees (as required), maintenance of equipment, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank theges, Project-related travel, including per diem and accommodation, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation and salaries of Project staff, but excluding salaries of the Borrower's civil servants, meeting allowances, when salary top ups and all honoraria.



- "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 85 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated September 2023.
- 33. "Project Management Teams" means both EDL-PMT and LRA-PMT.
- 34. "Project Operations Manual" or "POM" means the manual referred to in Section I.B of Schedule 2 to this Agreement, to be adopted by the Borrower and the Project Implementing Entities, describing and setting forth procedures for implementation of the Project and institutional arrangements, consistent with the provisions of this Agreement, and as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.
- "Project Implementing Entities" means both EDL and LRA with whom the Borrower will
  enter into the EDL Subsidiary Agreement and the LRA Subsidiary Agreement,
  respectively.
- 36. "Project Steering Committee" means the committee established for the overall oversight of the Project, as referred to in Section I.A.3 of Schedule 2 to this Agreement and further detailed in said Project Operations Manual, or any successor thereto acceptable to the Bank.
- 37. "PV" means photovoltaic.
- 38. "Regulatory Framework" means the Borrower's Law No. 462 of 2002 establishing the Electricity Regulatory Authority and relevant regulations; Article 87 of the Borrower's Budget Law of 2022; the Borrower's law dated August 14, 1954 establishing LRA, amended on December 30, 1955, and relevant regulations; the Borrower's Decree No. 16878/1964 establishing EDL, and relevant regulations; Decree No. 4517 dated December 13, 1972 on public institutions; and Law No. 221 of May 29, 2000 on the Water sector.
- 39. "SCADA" means Supervisory Control and Data Acquisition.
- 40. "Selected Site" means Hermel, Ras Baalbek and Qaa area, as identified in the Project Operations Manual for the construction of solar power plants under Part 2.1 of the Project.
- 41. "Chiah Building" means the building located at EDL headquarters in Beirut, at the address EDL, Al Nahr Street, Beirut, Lebanon.
- 42. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.
- 43. "SMP" means security management plan.
- 44. "Training" means Project related study tours, training courses, seminars, workshops and other training activities, not included under service providers' contracts, including costs of



training materials, space and equipment rental, reasonable and necessary local and international travel by participants in training activities, reasonable lodging and accommodation, subsistence and local and international per diem of trainees and trainers, registration, tuition and facilitators' fees, translation and interpretation, and other training related miscellaneous costs, all based on budgets acceptable to the Bank.




### Section II. Modifications to the General Conditions

The General Conditions are hereby modified as follows:

- 1. Section 3.01 (Front-end Fee; Commitment Charge; Exposure Surcharge) is modified to read as follows:
  - "Section 3.01. Front-end Fee; Commitment Charge
  - (a) The Borrower shall pay the Bank a Front-end Fee on the Loan amount at the rate specified in the Loan Agreement. Except as otherwise provided in Section 2.07 (b), the Borrower shall pay the Front-end Fee not later than sixty (60) days after the Effective Date.
  - (b) The Borrower shall pay the Bank a Commitment Charge on the Unwithdrawn Loan Balance at the rate specified in the Loan Agreement. The Commitment Charge shall accrue from the date of the Loan Agreement or the date which falls on the fourth anniversary of the date of approval of the Loan by the Bank, whichever is later, to the respective dates on which amounts are withdrawn by the Borrower from the Loan Account or cancelled. Except as otherwise provided in Section 2.07 (c), the Borrower shall pay the Commitment Charge semi-annually in arrears on each Payment Date."
- 2. Section 3.04 (Prepayment) is modified to read as follows:
  - "Section 3.04. Prepayment
  - (a) After giving not less than forty-five (45) days' notice to the Bank, the Borrower may repay the Bank the following amounts in advance of maturity, as of a date acceptable to the Bank (provided that the Borrower has paid all Loan Payments due as at such date): (i) the entire Withdrawn Loan Balance as at such date; or (ii) the entire principal amount of any one or more maturities of the Loan. Any partial prepayment of the Withdrawn Loan Balance shall be applied in the manner specified by the Borrower, or in the absence of any specification by the Borrower, in the following manner: (A) if the Loan Agreement provides for the separate amortization of specified Disbursed Amounts of the principal of the Loan the prepayment shall be applied in the inverse order of such Disbursed Amounts, with the Disbursed Amount which has been withdrawn last being repaid first and with the latest maturity of said Disbursed Amount being repaid first; and (B) in all other cases, the prepayment shall be applied in the inverse order of the Loan maturities, with the latest maturity being repaid first.
  - (b) If, in respect of any amount of the Loan to be prepaid, a Conversion has been effected and the Conversion Period has not terminated at the time of prepayment, the provisions of Section 4.06 shall apply."
- 3. In paragraphs originally numbered 75 and 81 of the Appendix, the terms "Loan Payment" and "Payment Date", respectively are modified to read as follows:
  - "75. "Loan Payment" means any amount payable by the Loan Parties to the Bank pursuant to the Legal Agreements, including (but not limited to) any amount of the Withdrawn Loan Balance, interest, the Front-end Fee, the Commitment Charge, interest at the Default Interest Rate (if any), any surcharge, any transaction fee for a Conversion or early

termination of a Conversion, any premium payable upon the establishment of an Interest Rate Cap or Interest Rate Collar, and any Unwinding Amount payable by the Borrower."

- "81. "Payment Date" means each date specified in the Loan Agreement occurring on or after the date of the Loan Agreement on which interest, Commitment Charge and other Loan charges and fees (other than the Front-end Fee) are payable, as applicable."
- 4. Definitions in paragraphs 4 (Allocated Excess Exposure Amount); 53 (Exposure Surcharge); 99 (Standard Exposure Limit) and 105 (Total Exposure) of the Appendix are deleted in their entirety and the subsequent paragraphs are renumbered accordingly.




# AGREED MINUTES OF TECHNICAL DISCUSSIONS

## BETWEEN THE LEBANESE REPUBLIC AND THE

# INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT (IBRD) FOR THE RENEWABLE ENERGY AND SYSTEM REINFORCEMENT PROJECT

September 6, 2024

- 1. Technical discussions for the proposed IBRD Loan for the Renewable Energy and System Reinforcement Project (the "Project") were held between representatives of Lebanese Republic (the "Borrower"), including the Ministry of Energy and Water ("MOEW"), the Prime Minister Office ("PMO"), the Ministry of Finance ("MOF"), Electricité du Liban ("EDL") and Litani River Authority ("LRA") (collectively referred to as the "Borrower Delegation") and representatives of the International Bank for Reconstruction and Development ("IBRD", the "Bank" or "Bank Delegation") (the Borrower Delegation and the Bank Delegation collectively referred to as the "Parties") at the World Bank's Country Office in Beirut on September 2-3, 2024. The composition of the Borrower Delegation and Bank Delegation are listed in Attachment 1 to these Minutes.
- 2. Agreed Documents: The Parties discussed and agreed on the following documents: (i) the Loan Agreement (LA) between the Lebanese Republic and the IBRD, dated September 4, 2024 (Attachment 2), (ii) the Project Appraisal Document, dated September 6, 2024 (Attachment 3); (iii) the Disbursement Letter, dated September 4, 2024 (Attachment 4); (iv) the Environmental and Social Commitment Plan, dated September 4, 2024 (Attachment 5); (v) the draft Loan Choice Worksheet, dated September 4, 2024 (Attachment 6); and (vi) the Amortization Schedules (Attachment 7). In addition, the following matters were discussed, and understandings reached as noted. The Borrower will provide the signed LCW to the Bank with the Authorization to Negotiate of the Borrower.
- 3. These Minutes are intended to set forth certain important understandings reached during the technical discussions. These Minutes are not a complete record of the technical discussions.
- 4. **Project Scope**: The Parties agreed to Project scope as detailed in the Loan Agreement and the Project Appraisal Document. The Borrower Delegation highlighted that the construction of the National Control Center (NCC), under Part 1.1 of the Project, is an urgent priority for the sector and that EDL's procurement plan will be updated and implemented accordingly.
- 5. Implementation Arrangements: The Parties agreed on the implementation arrangements as detailed in the Loan Agreement and the Project Appraisal Document. The Parties confirmed that procurement process for the contract of the Owner's Engines (OE), an international engineering firm (refer to Footnote 15 in the PAD), will be carried out through Advance Procurement to facilitate implementation readiness.




- 6. Conditions of Effectiveness: The Parties agreed on the additional effectiveness conditions as provided in the Loan Agreement: The Parties agreed that the effectiveness conditions on environmental and social screening reports (for EDL and LRA) and ESMP (for LRA) will be removed from the Loan Agreement, conditional to the receipt by the Bank of satisfactory evidence as to their fulfilment prior to the submission of the Project to the World Bank's Board of Executive Directors for consideration.
- 7. In addition, the Parties discussed that, considering the caretaker status of the Government, the Bank will require a legal opinion from the Borrower as a condition of effectiveness pursuant to Article 9.02(a) of the General Conditions, confirming that the Loan Agreement has been duly authorized or ratified by, and executed and delivered on its behalf of the Borrower and is legally binding upon it in accordance with its terms.
- 8. On the EDL-Borrower subsidiary agreement, EDL clarified that the agreement would only become effective once the Loan Agreement is ratified by the Parliament. This understanding is aligned with Section 5.01 (c) of the Loan Agreement.
- 9. The Borrower Delegation was encouraged by the Bank Delegation to satisfy the effectiveness conditions in a timely manner.
- 10. Annual Work Plan and Budget (AWPB): The Parties agreed that the Borrower's responsibility to prepare and adopt the first AWPB is due on November 15, 2025 for the year 2026. The Parties clarified that the POM will include the anticipated eligible expenses and work plan between the Effective Date until the end of calendar year 2024.
- 11. *IBRD Loan Amount and Financial terms*: Based on a draft LCW dated September 4, 2024, the Parties tentatively discussed the financial terms could be an IBRD variable spread Loan of USD250 million to finance the proposed Project as described in the Loan Agreement. As per the draft LCW, the Borrower tentatively proposed the following: 21.5 years of total maturity including 8 years of grace period, commitment linked level repayment, with repayment dates of Feb and August 15, Front End Fee (FEF) and Caps and Collars capitalized from loan proceeds. Additionally, the Borrower tentatively proposed it would opt to all conversion options. The proposed amortization schedules -based on an estimated approval date of September 30, 2024 were discussed and are attached to these minutes (Attachments 7(a) and 7(b)). These terms are to be officially confirmed in the minutes of negotiations upon receipt of the signed LCW by the Bank. Should there be any discrepancies between the signed LCW and the draft discussed during the technical discussions, adjustments to the financial terms will be made accordingly. Should the approval date change, the amortization schedules might be affected and updated schedules will be shared with the borrower in due course.
- 12. Commitment Charge: During Technical Discussions, the Borrower Delegation requested that the Commitment Charge be based on the planned disbursement schedule included in the PAD and not on the total amount of the Loss. The Bank Delegation clarified that, in accordance with the standard financial terms applicable to this Loan, the Commitment Charge accrues for the entire amount of the annual Loan, balance.



- 13: Disbursement and Financial Information letter (DFIL): The parties agreed on the DFIL, attached to these minutes (attachment 4). The closing date was confirmed as December 31, 2030.
- a. Direct Payments Disbursement Method: It was agreed within the Borrower Delegation, as part of their internal procedure, the Direct Payment option shall not be used by EDL and LRA without the prior explicit approval of the MOF.
- b. Lapsed Loans: Pursuant to subsection 5.2 of the Disbursement Guidelines, advancing loan proceeds into a Designated Account is not a Disbursement Method currently available under this Loan. The use of the Designated Account is not permitted until the outstanding balance in the Designated Account of the (Credits/Loans/Trust Funds number IBRD 8838-LB and CFF TF0 A7880) is refunded and the Credits/Loans/Trust Funds account can be closed. Once the lapsed Loan issue has been resolved, the use of the advance method is reinstated, and the Bank will notify the Borrower accordingly.
- c. Designated Accounts: When the lapsed loan situation is resolved, the advance method will be reinstated and the following will apply: For EDL's part of the project, advances will be channeled from the World Bank to the Ministry of Finance (MoF) treasury account and then transferred to a segregated Designated Account (DA-A) in US\$ opened under EDL's name at the Central Bank of Lebanon and dedicated to the project. EDL will use the funds in the DA-A to pay for eligible expenditures under the project. For LRA, the funds will be channeled from the World Bank to the Ministry of Finance (MoF) treasury account and then transferred to a Designated Account (DA-B) in US\$ opened under LRA's name at the Central Bank of Lebanon and dedicated to the project. LRA will use the funds in the DA-B to pay for eligible expenditures under the Project.

### 14. Billing, Categories of Expenditures, and retroactive financing:

- a. As requested by the borrower, the Loan will be split into two sub-loans in the Invoices to be sent by the Bank to MoF. That is to enable onward billing by MOF for each of the EDL and LRA respective parts separately. As such categories in the withdrawal schedule were adjusted accordingly to present EDL and LRA parts separately. Categories 5 and 6 relating to CERC correspond to the sub-loans for EDL and LRA, respectively.
- b. It was agreed to allow retroactive financing for categories 1 and 4 for EDL and LRA for payments made against eligible expenditures prior to the Signature Date but on or after September 1, 2024.
- 15. Financial Management: Financial Management (FM) arrangements have been discussed and agreed upon. FM will be carried out by each agency as per Bank rules and regulations.
- a. Interim Financial Reports: Separate IFRS will be prepared by EDL and LRA and submitted quarterly to the Bank.



- b. Project Audit Reports: Each agency will recruit an external auditor with TORs acceptable to the Bank no later than 6 months after the Effective Date. EDL and LRA appointed external auditors will prepare separate annual project financial statements and audit reports for their respective parts. The EDL auditor will receive the financial statements and auditor report from LRA auditor and will prepare consolidated project financial statements and audit report no later than 6 months after the end of the fiscal year. These updated audit arrangements are to be recorded in the POM. The audit will cover each fiscal year of the project and be submitted no later than six months after end of each fiscal year. The audit is a requirement as per Bank policies and procedures with respect of providing assurance, from an independent perspective and based on international standards, on the use of project funds.
- c. Entity Audits for EDL: The EDL Entity audit of year 2021 and 2022 will be required by June 30, 2025, and the audit of years 2023 and 2024 will be required by December 31, 2025. Subsequently, the entity audit will be up to date and the audit of year 2025 will be due by June 30, 2026. The audit report for each fiscal year will be disclosed and made public by EDL.
- d. The Parties clarified that the respective subsidiary agreements between the Borrower and EDL and LRA will cascade the responsibility for EDL and LRA to submit financial statements to the Borrower and the Bank, and have these statements audited by independent auditors, in accordance with Sections I.C.1(f) and I.D.1(g), respectively, of Schedule 2 to the Loan Agreement. This clarification will be recorded in the Project Operations Manual.
- 16. Procurement: Procurement will be carried out in accordance with the applicable "World Bank Procurement in Investment Project Financing, Goods, Works, Non-Consulting and Consulting Services" i. Relevant procurement arrangements were discussed. The Bank clarified the legal basis of applicability of the Bank's procurement regulations is found in the General Conditions which are an integral part of the Loan Agreement, as well as the process of advance procurement. The Project Procurement Strategy for Development ("PPSD") was reviewed by the World Bank. The implementing agencies are expected to resubmit the latest version of the PPSD by not later than September 15, 2024.
- 17. Environmental and Social: The Bank clarified that the proposed Project shall follow the World Bank Environmental and Social Framework (ESF) requirements to manage the associated environmental and social risks and impacts. The Bank also clarified that the two implementing entities, represented by their PMTs, will be staffed with environment, social and occupational health and safety specialists and focal points in line with the provisions of the Loan Agreement, the POM and the Environmental and Social Commitment Plan (ESCP), as applicable EDL and LRA will finalize and redisclose the following reports for project effectiveness (i) PV screening report, (ii) HPP audit report, and (iii) HPP ESMP, all under terms satisfactory to the Bank. The Parties agreed on the actions and material measures are the ESCP (Attachment 5) to ensure that the Project is carried out in accordance and Environmental and Social Standards (ESSs) of the World Bank.

- 18. Remedies of the Bank. The Parties clarified that the Borrower will immediately inform the World Bank of any proposed modification to the Regulatory Framework and Letter of Electricity Sector Policy (See Appendix, Definitions #21 and #35) in accordance with Section 5.10 of the General Conditions. In this regard, without prejudice to the World Bank's right to exercise any legal remedies in accordance with Article IV of the Loan Agreement and the General Conditions, if in the opinion of the World Bank, any such modification will affect materially and adversely the Borrower's ability to perform any of its obligations under the Loan Agreement, the World Bank intends to consult with the Borrower in line with Section 5.10 of the General Conditions.
- 19. Disclosure of Information: Pursuant to the World Bank Policy on Access to Information, the Bank will disclose the Project Appraisal Document, the related legal agreement, and other information related to the legal agreement. The Borrower Delegation confirms that the Bank may publicly release this PAD after approval of the operation by the Bank's Board of Executive Directors.
- 20. Technical Assistance on Sector Reforms: The Bank clarified that grants are being explored to support MOEW's sector reforms, which is outside the scope of the proposed Project and could, once confirmed, be carried out in parallel under Bank-executed programmatic advisory services and analytics (PASA).

### 21. Next Steps:

- The Parties agreed that technical discussions will be upgraded to negotiations upon reception by the Bank of the Authorization to Negotiate of the Borrower, with the signed LCW. These minutes of technical discussions will be converted to minutes of negotiations through an exchange of letters.
- The Borrower's Delegation confirmed that, after the step above is achieved, no additional action is necessary from the Borrower to authorize the submission of the Project to the World Bank Board of Executive Directors for consideration. The proposed Project is expected to be presented to the Board on September 30, 2024. The notice of approval will be communicated to the Borrower and the MOF will request authorization of the Council of Ministers to sign the Loan Agreement. Upon approval, the Borrower Delegation and the Bank Delegation will arrange for the signing of the Loan Agreement between the Borrower and the IBRD.
- Signing of the Loan Agreement: The Borrower Delegation indicated the Lebanese Republic's readiness to electronically sign the Loan Agreement by using the 'dual modality' where (i) both parties will first sign fully electronically in DocuSign; and thereafter (ii) Borrower prints out the fully e-signed agreement as needed and countersigns manually, in wet ink, next to their electronic signature.



On behalf of the Lebanese Republic

On behalf of the International Bank for Reconstruction and Development

Walid Fayad

Minister of Energy and Water, Head of Delegation Alexis Madelain

Senior Energy Specialist & Program Leader for Infrastructure, TTL of the Project Head of Delegation

September 6, 2024

### Attachments

- 1. Members of the Borrower Delegation & Bank Delegation
- 2. Loan Agreement
- 3. Project Appraisal Document
- 4. Disbursement Letter
- 5. Environmental and Social Commitment Plan
- 6. Draft Loan Choice Worksheet
- 7. Amortization Schedule



## Attachment 1: Members of Delegation & Bank Representatives

### Members of the Government Delegation

Mr. Walid Fayad Minister of Energy and Water (Head of delegation) Ministry of Energy and Water (MOEW)

Mr. Khaled Nakhle Advisor to the Minister MOEW

Mr. Samir El Daher Advisor to the Prime Minister Prime Minister Office

Ms. Rania Shaar Strategic Planning & Risk Management Department, Public Debt Directorate Ministry of Finance (MOF)

Ms. Rahaf Nabbouh Legal Advisor to the Minister MOF


Mr. Kamal Hayek Chairman of the Board of Directors, and General Director Electricite Du Liban (EDL)

Mr. Jihad Ghadieh Head of Technical Department in Regional Distribution Directorate & Director General assistant in World Bank and EBRD projects EDL

Ms. Zeina Zeeny Head of Financial Directorate EDL

Ms. Hiba Hatoum Head of Legal Department EDL

Mr. Sami Alawiyeh Chairman of the Board of Directors, and General Manager Litani River Authority (LRA)



Mr. Ghassan Gebran
Expert in Hydro-Power Generation & World Bank Project Focal Point
LRA

Mr. Elie El Rayess Head of Hydro-Production Department LRA

### Bank Representatives

Mr. Alexis Madelain Senior Energy Specialist & Program Leader for Infrastructure, Task Team Leader (TTL), IMNDR

Ms. Yanchao Li Energy Specialist, co-TTL, IMNE1

Mr. Mohamed Zakaria Kamh Senior Energy Specialist, co-TTL, IMNE1

Mr. Arthur Kochnakyan Lead Energy Specialist, IMNE1

Ms. Daria Goldstein Lead Counsel, LEGAM

Mr. Murat Cengizlier Counsel, LEGAM

Ms. Maiada Mahmoud Abdel Fattah Kassem Senior Finance Officer, WFACS


Ms. Jihane Obeid Finance Officer, WFACS

Mr. Salman Mohammed A Asiri Extended-term Consultant, WFACS

Ms. Jocelyne Jabbour Procurement Specialist, EMNRU

Ms. Rima Koteiche Senior Financial Management Specialist, EMNGU

Mr. Rock Jabbour Financial Management Analyst, EMNGU





Mr. Ehab Mohamed Mohamed Shaalan Senior Environmental Specialist, SMNEN

Ms. Noushig Kaloustian Senior Social Development Specialist, SAWS4

Ms. May Ibrahim Operations Analyst, MNC02

Ms. Zeina El Khalil Senior External Affairs Officer, ECRMN

Ms. Nada Abou-Rizk Senior Program Assistant, MNCLB

